


وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق نظام جديد LMD  
شعبة: الحقوق  
تخصص: علم الإجرام والعلوم الجنائية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تحت عنوان

# الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

تحت إشراف الأستاذة:  
بوكرشيدة

من إعداد الطالبتين:  
أبو طعيمة أسماء  
جمعي نعيمة

السنة الجامعية: 2011-2012

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
بَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ  
مِنْ طِينٍ مِمَّا يَخْتَارُ  
ثُمَّ جَعَلَ الْإِنسَانَ  
كِرَامًا كَرِيمًا  
الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ  
وَاللَّهُ عَلِيمٌ الْغُيُومِ

# الإهداء

أهدي ثمرة نخاحي لهذا إلى من أمرني ربي أن أخفضه لها جناح الذل من الرحمة

إلى أمي العزيزة الغالية حفظها الله وأطال عمرها

إلى من تضرعت إلى العلى جلت قدرته بأصدق الدعوات ولم تنساني

من الدعاء يوما إلى نبع المحبة ... وبحر الحنان والدمتي الجليلة

كما أهديه كذلك إلى منبع حياتي، إلى أعز شخص كان مصدر سعادتي وابتسامتي

أبي مصدر الجود والكرم

الذي مد لي يد الأمان وأحاطني برعايته ومهد لي الطريق للنجاح

كما أهدي إلى كل أفراد عائلتي إلى إخواني وأخواتي متمنيا لهم النجاح والتوفيق والسعادة في الحياة

وإلى كل زميلاتي اللواتي رافقتني في مشواري الدراسي

وزملائي طلبة الحقون نظام جديد وبالأخص طلبة تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية

أهدي ثمرة لهذا الجهد المتواضع مع وانفر المحبة والتقدير

تمنية للجميع الصحة والدوام والتوفيق والنجاح دائما.

Carlie Designs

أ. أبو طيبة

# الإهداء

أهدي عصارة هذا الجهد إلى أول كلمة تنطقها الشفاة أمي المنون

التي جعلت مني بريس عينها وميضاً حافظاً لي من كل بلية

والتي كان دعاؤها دليلاً مذللاً للعقباء في الدروب الوعرة

والتي والدي العزيز الذي كانت نصائحه ذخيري وزادي طيلة الرحلة الدراسية

والتي كل الإخوة والأخوات وجميع الأهل والأحباب

والتي كل طالب وطالبة بقسم السنة الثانية ماستر علم الإجرام والعلوم الجنائية

(حقون) 2011/2012.

والتي جميع الصديقات بالحي الجامعي شمومة وخاصة رفيقات الدرب

كما أهدي هذه المذكرة إلى الأستاذة المؤطرة بوكري رشيدة

والتي كل من حرم نفسه من دفئ العائلة ويؤمها بالمثل القائل

· العزة في التنقل والذل في البقاء ·

والتي كل من حمل قلبه سلاحاً يشق به طريقه في فلاة العلم والعرفة

ن. جمعي

Artistic Designs

# كلمة شكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

ومعه وآله بإحسان إلى يوم الدين.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله وعونه أقمنا بحمنا هذا

الذي نعتبره ثمرة جهد لم يكسبه ليكلل بالتمام لولا تلك النصائح والتوجيهات

التي خصتنا بها مشكورة الأستاذة المحترمة بوكر رشيدة.

دون أن ننسى فضل أستاذة قسم الحقوق نظام جديد LMD بلا استثناء.

وكل من كان له فضل علينا في إنجاز هذا البحث المتواضع

منه قريب أو بعيد.

المقدمة

## مقدمة:

إن الغاية التي تسعى إليها التشريعات الإجرائية المقارنة هي أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمة سواء بالإدانة أو البراءة، ذلك أن الاعتراف هو سيد الأدلة قد ولى وحل محله الدليل العلمي المادي الذي يبني على أساسه القاضي الجزائي قناعته، ويعتبر مبدأ حرية القاضي أو كما يسميه البعض بمبدأ القناعة الوجدانية، من أهم المبادئ في نظرية الإثبات كون القاضي يستعين بكافة طرق إثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها، كما أن للقاضي حرية في تقدير عناصر الإثبات التي يستمد منها إقتناعه ولقد لقي هذا المبدأ تعبيراً في التشريعات المقارنة وما هذا إلا دليلاً عن الأهمية البالغة لتكريس وتطبيق هذا المبدأ في الحياة العملية وجهاز القضاء بصفة خاصة.

إن مرحلة الحكم هي المرحلة الحاسمة التي تقرر المصير النهائي في الدعوى الجزائية وتفصل بين الإدانة والبراءة، وذلك إما بتحقيق حالة اليقين لدى القاضي فيحكم بالإدانة أو ترجيح موقف الشك لديه فيحكم بالبراءة والمحور في ذلك كله الدليل، أن المشرع الجزائري لم يعرف الدليل وإنما ترك ذلك للفقهاء والقضاء فالدليل هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه أو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة والتأكيد من وقوع أو عدم وقوع الجرم وإسناده أو عدم إسناده إلى شخص معين وتبعاً لذلك فإن القاضي يعمل كل ما بوسعه لأجل الحصول على دليل قاطع بمقتضاه يستطيع تبرير حكمه بالإدانة أو البراءة كما يتجنب الانزلاق في أي خطأ يمكن أن يشوب حكمه وتنقسم الأدلة إلى أدلة إثبات وأدلة نفي وأدلة متعلقة بالإجراءات وأخرى بالموضوع وأدلة مباشرة وهي التي يستمد منها القاضي اقتناعه دون الاعتماد في ذلك على طرق الاستقراء والاستنتاج إلى الاعتراف والشهادة والخبرة والمستندات الخطية والمعينة وأدلة غير مباشر وهي تلك التي يتوصل عن طريقها القاضي إلى تكوين اقتناعه بعد بذل جهد عقلي يستند إلى ملاحظة الوقائع وإلى التفكير للوصول إلى الحقيقة، ويوجد ثلاث أنواع من الأنظمة في مواد الإثبات الجزائي هي نظام الأدلة القانونية أو نظام الإثبات المقيد ويقصد به تقييد حرية القاضي وإلزامه بالحكم متى توافر نوع معين من الأدلة حددها المشرع صراحة في نصوصه فإذا لم تتوافر هذه الأدلة التزم القاضي أن

يبرئ المتهم وإن اقتنع أن الجرم قائم وأن فاعله هو المتهم، ويقابله نظام الإثبات الحر وهنا يترك المشرع للقاضي تحديد الأدلة وتقدير قيمتها الإقناعية فالمشرع يخول للقاضي حرية مطلقة في تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه وجدانه، ويوجد بينهما نظام مختلط يحاول التوفيق بين مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وضمان عدم تجاوز الغاية المرجوة من هذه الحرية وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام الأخير بحيث حدد أدلة الإثبات التي يمكن للقاضي الاستناد إليها لتكوين عقيدته وخوله السلطة واسعة في تقديرها قصد معرفة الحقيقة وفي نفس الوقت وضع قيود لهذه الحرية أملت اعتبارات خاصة تتعلق بضمان حق الدفاع أو الاعتبارات عامة للحفاظ على مصلحة المجتمع ولذلك نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 212 منه على أنه « يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ».

ولعله عند النظر والتمعن في نص هذه المادة نجدها تكريس لقاعدتين لا يمكن فصلهما عن بعضهما وهما الاقتناع الحر للقاضي الجنائي وكذا قاعدة حرية اختيار وسائل الإثبات الجنائي من جهة أخرى ومن هذا المنطلق، فإن هذين المبدأين هما من أهم المبادئ في الإثبات الجنائي وذلك للعلاقة الوطيدة التي تجمع بينهما ولقي هذا المبدأ تعبيراً من القوانين الأخرى وما هذا إلا دليلاً عن الأهمية البالغة لتكريس وتطبيق هذا المبدأ في الحياة العملية والعلمية وفي جهاز القضاء بصفة خاصة، وتبعاً لذلك فإن القاضي يتمتع بسلطة واسعة في تقييم وتقدير وسائل الإثبات للوصول إلى الحقيقة التي لا تشوبها أية اعتبارات شخصية أو ضغوطات خارجية وذلك لما وفره المشرع من ضمانات لحماية حقوق الأفراد فيما بينهم أو القضاء في حد ذاته.

- وسبب اختيارنا لهذا الموضوع يكمن ببساطة في كون اقتناع القاضي وحده أساس كل العدالة الإنسانية وأيضاً يعتبر مصدر ثقة المواطنين في هذه العدالة، إذ يستمد القاضي الجنائي من وسائل الإثبات المطروحة أمامه وهذا في جميع مراحل تطبيق قواعد الإجراءات الجزائية.

- وقد انتهجنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج التحليلي لفهم مدلوله وسهولة تقييمه.

وبناءً على ما تقدم يمكن طرح الإشكالات الآتية:

- فما هو المدلول الحقيقي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري؟
- وهل ينصرف بنا القول بأن له حرية مطلقة وكاملة في تقدير الأدلة؟
- وما هي الضمانات التي يكلفها القانون لحماية القاضي والأفراد معا؟
- وما هي ضوابط سلطة القاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات؟

للإجابة على هذه التساؤلات تناولنا دراسة موضوع الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري من خلال الخطة التالية والتي تتمثل في فصلين مقسمين إلى مبحثين وكل مبحث مقسم إلى ثلاثة مطالب وقسمت الخطة على هذا النحو للإمام بالجوانب الإيجابية للموضوع واستدراكا لأهميته.

وفي آخر الدراسة توصلنا لعدد من النتائج والتوصيات يمكن اقتراحها في هذا الموضوع، تم إدراجها في خاتمة هذا البحث.

وعليه تكون الخطة كالتالي:

## خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: ماهية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

المبحث الأول: أصل ومضمون مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

المطلب الأول: أصل المبدأ وأساسه القانوني

المطلب الثاني: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

المطلب الثالث: مبررات المبدأ والانتقادات الموجهة إليه

المبحث الثاني: مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي والنتائج المترتبة عليه وضمانات تقريره

المطلب الأول: مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

المطلب الثالث: ضمانات حماية حقوق الأفراد من مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

الفصل الثاني: ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات

المبحث الأول: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي

المطلب الأول: وجوب مناقشة الدليل المشروع وطرحه بالجلسة

المطلب الثاني: بناء الاقتناع على الجرم واليقين

المطلب الثالث: تساند الأدلة

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

المطلب الأول: القرائن القانونية

المطلب الثاني: القوة الإثباتية للمحاضر

المطلب الثالث: المسائل التي تحتاج إلى أدلة إثبات خاصة

الخاتمة

# الفصل الأول

ماهية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

تضمنت نظرية الاقتناع فكرة جوهرية هامة تتمثل في سلطة القاضي المطلقة في وزن أدلة الإثبات في الدعوى وتقدير كفايتها لإثبات الواقعة المعروضة محل البحث ونسبتها إلى المتهم دون أن يكون ملزم ببيان سبب التقدير، وللإحاطة الشاملة لهذه النظرية استوجبت دراستها التعرض إليها من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: أصل ومضمون مبدأ الاقتناع الشخصي

المبحث الثاني: مجال تطبيق اقتناع الشخصي والنتائج المترتبة عليه و ضمانات تقريره

## المبحث الأول: أصل ومضمون مبدأ الاقتناع الشخصي

إن الهدف الذي يقصده كل طرف من الأطراف المتخاصمة ومن بينها النيابة العامة وراء تقديم أي دليل هو الوصول إلى إقناع المحكمة بصحة ما يدعيه، إن المحكمة وهي بصدد تكوين قناعتها تمر بمراحل، أولها مبدأ قرينة براءة المتهم ووصولاً إلى المرحلة النهائية وهي مرحلة الاقتناع بثبوت التهمة أو نفيها، للوصول إلى ذلك يمكن أن تمر المحكمة بمراحل متوسطة وهي مرحلة الشك ثم الاحتمال قبل أن تستقر أخيراً عند مرحلة الاعتقاد.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - أ. مسعود زبدة، القرائن القضائية، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 110.

## المطلب الأول: أصل المبدأ وأساسه القانوني

لم يكن المبدأ معروف في الأنظمة القديمة وهذا ما ينطبق بالتالي على تطور وسائل الإثبات بصفة عامة، ولا يمكن إنكار أهمية نظرية الإثبات لأنه من الصعب فصل دراسة مبدأ حرية الإثبات عن حرية تقييمه من طرف القاضي الجنائي، فهذان المبدأان يشكلان نتيجة حتمية لطبيعة نظام الاقتناع الشخصي باعتبار أن المبدأ الأول يرتبط بجمع وسائل الإثبات وتقديمه، أما الثاني فيهتم بقيمة هذه الوسائل من ناحية قوتها في الإثبات وذلك في المرحلة الأخيرة للدعوى الجنائية.<sup>1</sup>

تحتل نظرية الإثبات بصفة عامة مكانة هامة، لا لشيء سوى أنها تعتبر ميزان العدالة سواء على المستوى المدني والجزائي، إضافة إلى العلاقة الوطيدة التي تربط وسائل الإثبات بمنطوق الحكم وذلك بعد الفحص والتحري في الأدلة المطروحة أمام الجهة القضائية، وقد كانت المجتمعات القديمة تعتمد على ما هو تقليدي في الإدانة، فلا تتجاوز الشهادة والاعتراف وكان الطابع الذي يغلب على هذه الوسائل أنها غير مقننة، فكانت الخطوة الأولى من نصيب القوانين الرومانية في كتابة وسائل الإثبات، وبعدها الثورة الفرنسية التي تعتبر حق انقلاب في عالم القانون بصفة عامة سنة 1789م، حيث وضع المشرع الفرنسي حدا لنظام الإثبات القانوني واستبداله بنظام الاقتناع الشخصي، ولا ينبغي أن يفهم هذا الاستبدال أن نظام الإثبات الجديد بلغ رتبة الكمال، وهو بعيد عن كل انتقاد،<sup>2</sup> لذلك يثار التساؤل حول مسألة أصل المبدأ ومراحل تطوره والأساس القانوني الذي يرتكز عليه المبدأ والقاضي للفصل في المسائل المعروضة عليه.

## الفرع الأول: أصل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

كان القاضي الجزائري في الأنظمة القديمة لا يؤسس حكمه إلا على الوسائل التقليدية للإثبات، والتي كان يتم الحصول عليها بواسطة طرق مشروعة، ولكن مع تطور الأنظمة وتطلع الإنسان لإيجاد اقرب نظام للعدالة جاء مبدأ الاقتناع الشخصي ليتصدر

<sup>1</sup> - أ. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 463.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص 464.

القوانين الحديثة فكرسته أغلب الدساتير، وقد مر هذا المبدأ بعدة مراحل إلى أن أصبح على ما هو عليه حالياً ففي العصور القديمة والوسطى وإلى وقت قريب من قبيل الثورة الفرنسية كان الإثبات أشبه بالفوضى لافتقاره الأسس المنطقية والمفاهيم الحقيقية لتحقيق العدالة وضمان حقوق الأفراد وحررياتهم.

ففي فترة ما قبل القرن الثالث عشر ميلادي طغت فكرة الخلط بين النظرة الفلسفية المتمثلة في الآلهة وقدرتها على صيانة البشر والحقوق الفردية واضحا وجليا بشكل يثير الاشمئزاز ومن أمثلة الأدلة المعتمدة آنذاك أن يكلف المدعى عليه بحمل حديد محمى أو يأمر بغمس ذارعه في زيت مغلي، أو يلقى في حفرة فيها ثعابين فإن كان بريء أدركته العناية الإلهية ولم يصب بسوء وإن أصيب بسوء أضحى اتهامه مشكوك فيه فيأتي القاضي أو الحاكم بعد ذلك ليبيني حكمه بناء على الأذى الذي لحق المدعى عليه وعلى أساس هذه الأسباب ينطق بالحكم.<sup>1</sup>

ويبدو أن القضاء في مصر قد اسند إلى محاكم نظامية يترأسها قضاة أو كهنة وأدلة الإثبات التي تقدم إليهم تشابه إلى حد كبير معظم أدلة الإثبات المعروفة حالياً، وعلى الأخص الشهادة والاعتراف بالإضافة إلى التعذيب.

وكان يعد وسيلة إثبات قانونية للحصول على اعتراف المتهم، ففي العصر الفرعوني كانت تراعى في إجراءات المحاكمة أسلوب تدوين التحقيق مما يتيح للقاضي تمحيص الأدلة وفحصها بشكل يمكنه من الوصول إلى تقديرها تقديراً سليماً، فكانت للقاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة.

أما في التشريعات اليونانية القديمة كانت وسائل الإثبات فيها تقوم على فكرة المساهمة الشعبية وللقاضي سلطة في تقدير الأدلة وتؤسس الأحكام على ضوء القناعة الخاصة لهؤلاء القضاة وإن كان التعذيب وسيلة إثبات، أما في القانون الروماني فقد اعتمد القاضي أسلوباً آخر في الإثبات وتأسيس الحكم فكان الذي يحسن الصوت واللغة من

<sup>1</sup> - د، علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة دراسة مقارنة، ط1، توزيع دار الكتاب الحديث، 1990 ص 130.

المتداعيين يكون هو صاحب الحق، فسارع الناس آنذاك إلى تحسين اللغة وجادة الحوار والتمادي في استعمال المحسنات وفنون الكلام لتذهب حقوق من كان لا يحسن الارتجال<sup>1</sup> وكانت للشهادة أهمية كبيرة حيث أنها تعد وسيلة الإثبات الرئيسية وكان تقديرها متروكا لسلطة القاضي وحرية، أما الاعتراف كان الوسيلة الثانية من حيث الأهمية وهو شأنه شأن باقي الأدلة يترك تقدير قيمته للقاضي.

أما في اليابان فقد كان المرء ينتحر وبأشع الصور، إذ يشق بطنه أمام منزل خصمه إذا كان صاحب الحق ولم يستطيع إثباته ويعوزه الدليل<sup>2</sup> أما قبيل الثورة الفرنسية كانت أوروبا تعرف أشع صور التعذيب للحصول على الإقرار الذي يبني القاضي حكمه عليه، ويعتمده أساسا في حل النزاع فقد كانت هذه الفترة نموذجا حيا عن الظلم والأخطاء القضائية وكان يمثل أشع الصور التعسف في حق الإنسان وهو بهذه الصفات لم يكن في خدمة إظهار الحقيقة. لأنه كان نظاما اصطناعيا وغير منطقي.<sup>3</sup>

أما في الشريعة الإسلامية كان مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري معروفا وثابتا، فقد حدث له أدلة الإثبات مسبقا، ولكن له حرية التصرف فيها كالشهادة والإقرار إلا أنها وضعت لكل دليل شروط وجوب وصحة الشروط المتعلقة بالشهود كالبلوغ والعقل، وقد حددت عدد الشهود حسب القضايا التي يراد إثباتها ونفس الشيء بالنسبة للإقرار كدليل إثبات.<sup>4</sup>

وخلاصة لما سبق ذكره فإن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري تتعدد فيه الأدلة وتتنوع لأن أساس الإثبات فيه يرتكز إلى ضمير القاضي وقناعته الشخصية وقد مر هذا المبدأ بأربعة مراحل هامة تتمثل في:

<sup>1</sup> - د. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار العلم للحميع، القاهرة، 1931، ص 320.

<sup>2</sup> - د. محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1981، ص 28.

<sup>3</sup> - أ. مروان محمد، المرجع السابق، ص 133.

<sup>4</sup> - د. هلالى عبد الله احمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص 220.

### 1. المرحلة الأولى: الإثبات بالطرق البدائية

تميزت هذه المرحلة باستخدام بدع معينة في الإثبات كان يقذف المتهم في النار أو يلمسها بلسانه فان أصابه أذى في مثل هذه الحالات تثبت ضده الجريمة أو التهمة.

### 2. المرحلة الثانية: الإثبات بالأدلة الدينية

انتشرت في هذه الفترة الزمنية التي سيطرت فيها الكنيسة على نظام الحكم وتمتع رجالها بنفوذ ضخمة طغى عليها الإثبات الشكلي، أي استخدام طقوس معينة كأداة إثبات وسيطرة الكهنة في إثبات الجرائم والعقاب عليها.

### 3. المرحلة الثالثة: الإثبات بالأدلة القانونية

الأدلة المباشرة يستمد منها القاضي اقتناعه دون الاعتماد على طرق الاستقراء والاستنتاج وتتمثل في الاعتراف، الشهادة والخبرة، الأدلة الكتابية والمعينة والأدلة الغير المباشرة تسمى كذلك لأن القاضي يستخدم ملكاته الذهنية، وأيا كانت الأدلة القانونية سواء مباشرة أو غير مباشرة، فإن المشرع حدد سلفاً قوتها الإقناعية، ولذلك فليس أمام القاضي سلطة في تقديرها وإنما يلتزم بتطبيقاتها.<sup>1</sup>

### 4- المرحلة الرابعة: يسود حالياً في المواد الجنائية نظام الإثبات الحر الذي

يعتمد على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع ويعني أن المشرع وحتى وإن حدد الأدلة المقبولة في الإثبات، إلا أن القوة الإثباتية متروك أمر تقديره للقاضي الموضوع فهو غير ملزم بتصيب مقدار الأثر الذي أحدثه الدليل في اعتقاده الشخصي أي أنه حر في تكوين قناعته الذاتية، وبهذا فإن التطرق إلى أهم مراحل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وأصله التاريخي يعطي كنتيجة مصغرة عن أهميته في نظام الإثبات بصفة عامة وكذا مكانته في حياتنا العملية والعلمية باعتباره ظهر كمبدأ ناجح وبديل لنظام الإثبات القانوني وذلك مباشرة بعد ثورة 1789م التي تعتبر انقلاباً مشجعاً نحو إقرار العدالة وضمان حرية وحقوق الأفراد، ومنذ منتصف القرن الثامن عشر تعرض نظام الإثبات القانوني لانتقادات

<sup>1</sup> - د، على محمود على حمودة، المرجع السابق، ص 133.

كثيرة من قبل الفلاسفة وفقهاء القانون وكان العلامة بيكار يا أول داع للحركة في هذا المجال ونادي بان اليقين المطلوب في الإثبات الجنائي هو "اليقين الذي يرشد أي إنسان إلى أعمال هامة في الحياة، وهذا اليقين لا يمكن حصره في القواعد الخاصة بالأدلة القانونية"، ثم جاء جيرري مطالباً بالقاعدة الشاملة والأساسية للإثبات في المواد الجنائية والتي توجب « تأسيس كل إدانة وبصفة مطلقة على اليقين المعنوي، وأن هذا اليقين لا يمكن إلا في ضمير القاضي » وهذه الروح الجديدة قد أحدثت تقدماً سريعاً وخاصة في فرنسا، وهكذا أمر فولتير و عدة فلاسفة آخرون بمهاجمة نظام الأدلة القانونية، وكذلك القانون الجنائي الصادر عن لويس الرابع عشر عام 1670م أرسى قواعد هذا النظام والإرشاد بمزايا نظام الأدلة المعنوية، والذي يقوم على القناعة القضائية، وكان من نتيجة ذلك أن بدأ عشية الثورة الفرنسية المناداة بنظام الأدلة المعنوية من الإصلاحات الخاصة في التشريع الجنائي<sup>1</sup> ومنه ما هو الأساس القانوني الذي يعتمد عليه القاضي في تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي؟

### الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي

إن أول قانون فرنسي نص على نظام الأدلة المعنوية والذي يترك تقدير الأدلة للقناعة القضائية هو قانون تحقيق الجنايات الصادر في 1791/09/29م، حيث نصت المادة 24 من القسم السادس « على المحلفين أن يبينوا قناعتهم بصورة خاصة على الأدلة والمناقشات التي تطرح أو تدور إمامهم فمن خلال قناعتهم الشخصية يطالبهم القانون والمجتمع بإصدار أحكامهم على المتهمين ».

وعليه فإن نظام الاقتناع الشخصي كان أول تعبير قانوني له نص المادة 342 من قانون التحقيقات الفرنسي القديم وذلك من خلال العبارات التي تقرأ على مسمع المحلفين عند المداولات حول اتهام الشخص إلا أنه تم إلغائها بموجب القانون الصادر بتاريخ 1941/11/25م، إلا أن المشرع أبقى على نظام على نظام الاقتناع الشخصي وأكد القضاء عليه حتى بعد صدور هذا القانون. وفي الوقت الحالي أبقى المشرع الفرنسي على أحكام المادة 342 المعاد صياغتها بموجب المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية

<sup>1</sup> - د، فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2006، صص 43، 44.

الفرنسي،<sup>1</sup> وتتنطبق هذه القاعدة أمام كل الجهات الجنائية حيث كرست بالمادتين 427 و536 من قانون الإجراءات الجزائية وتتضمن المادة 427 هذه والتي تطبق أمام محكمة الجناح ما يلي: « يمكن إثبات الجرائم بكل الطرق ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » أما المادة 536 « فتطبق أمام محكمة المخالفات فإنها تحيل إلى تطبيق المادة 427.<sup>2</sup>

فلقد تأثرت أغلب التشريعات بالقانون الفرنسي وأخذت بحرية القاضي في تقدير الأدلة، أما الدول التي مازلت تأخذ بنظام الأدلة القانونية، فهي دول أمريكا اللاتينية وبعض الدول كالبحرين وقطر والسودان.

أما المشرع الجزائري فقد نص على نصوص واضحة وصريحة تبين أهمية المبدأ المعمول به وهي المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص « أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما. ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وأن يبحثوا بإخلاص في ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي ؟ ».

كما أن الاقتناع الشخصي كرسه صراحة أحكام المادة 212 من نفس القانون كما يلي « كما يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ... ».<sup>3</sup>

ويظهر لنا من خلال هاتين المادتين بأنه هناك قاعدتين لا يمكن فصلهما، قاعدة الاقتناع الحر وقاعدة حرية اختيار وسائل الإثبات الجنائي.

<sup>1</sup> - تقابلها المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 1950 « يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ».

<sup>2</sup> - د. عبد الحميد الشواربي الديناصوري، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، مصر 1990، ص 272.

<sup>3</sup> - أ. محمد مروان، المرجع السابق، ص 465.

## المطلب الثاني: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وتكوينه

إن من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الإثبات الجزائي هو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الذي أخذ به في أغلب التشريعات الجزائية، وذلك نظرا للخصوصية التي يتميز بها القانون الجزائي عن المدني حيث أن هذا الأخير أي القانون المدني ينصب على أعمال قانونية يسهل على المشرع حصرها وبالتالي وضع طرق إثباتها، أما فيما يخص الإثبات الجزائي فإنه يتعلق بوقائع مادية ونفسية يصعب حصرها مسبقا من قبل المشرع وبالتالي صعوبة وضع طرق إثبات خاصة بها وعليه لا بد من تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وكيفية تكوينه.

## الفرع الأول: تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن الهدف من أي عملية قضائية يجريها القاضي الجزائي هو الوصول إلى الحقيقة الواقعية، أي الوقوف على حقيقة الوقائع كما حدثت في الواقع ولا يمكن أن تظهر هذه الحقيقة إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة وإسنادها إلى المتهم ماديا ومعنويا.

وعند وصول القاضي إلى حالة ذهنية يكون استجمع فيها كافة عناصر وملامح الحقيقة واستقرت هذه الأخيرة في وجدانه وارتاح ضميره لها، فهنا يمكننا القول بأن القاضي وصل إلى حالة الاقتناع.<sup>1</sup> فماذا نقصد بذلك؟

لقد تعددت التعاريف بخصوص مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، فقد عرفه البعض<sup>2</sup> بأنه: « التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية » وهناك من عرفه بأنه: « تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث أمام بصره بصورة عامة »،<sup>3</sup> وفي تعريف آخر للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي « على

<sup>1</sup> - د. كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص 14.

<sup>2</sup> - د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ط1، الجزء الأول، القاهرة، 1977، ص، 03.

<sup>3</sup> - عبد الله بن صالح بن الرشيد الربيش، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقهما، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1423-1424، ص 75.

أنه التأثير الذي يحدثه في الذهن الدليل الواضح التأكيد العقلاني المستمد من التأكيد الذي نصل إليه نتيجة لاستبعاد الشك بطريقة جازمة وقاطعة، إذا الحقيقة المطلقة لا توجد إلا في المفاهيم الحسابية فالحكم القضائي يبني على احتمالات ذات درجة عالية من الثقة»<sup>1</sup>.

وإذا رجعنا إلى المصدر الأول الذي انبثق عنه لفظ الاقتناع بمفهومه القانوني وبالضبط إلى المناقشات التي دارت بين أعضاء الجمعية التأسيسية الفرنسية والتي انتهت إلى صياغة المادة 342 من قانون الإجراءات الجزائية فإن أعضاء الجمعية العامة كانوا يقصدون بلفظ الاقتناع بأنه الهدف والضمان السامي للحقيقة أمام العدالة، هذا الهدف نفسه الذي يتضمنه لفظ اليقين على أساس المقصود هنا هو الاقتناع المعنوي لأن الحقيقة في الاقتناع هي نتاج أفكار معنوية.<sup>2</sup>

وكما يرى البعض الآخر بأن: «القناعة عملية عقلية منطقية لتحليل الدليل والتعرف على فحواه ومضمونه وما يترتب عليه من نتائج، ومن خلال هذا التحليل المدرك والواعي والمنضبط بقواعد العقل والمنطق يمكن أن يصل القاضي إلى تقدير القيمة الفعلية للدليل المعروض عليه ويضيف أن القناعة لا بد أن تتجرد من الانطباعات أو الحدس الفطري، كما أن الضمير يشكل وسيلة رقابة ذاتية فعالة لتأمين ممارسة القاضي لسلطة على نحو سام ودقيق، وأنها لا تقوم عليه لوحده بل أن أساسها يكمن في قواعد عقلية منطقية تستمد عناصرها من التكوين الشخصي والعلمي للقاضي»<sup>3</sup>.

ويتضح لنا من التعريفات السابقة الذكر أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي هو حالة ذهنية وجدانية أي انه مؤسس على النشاط العقلي الذي ينتهي برسم صورة واضحة للعناصر والملاح التي يمكن الوصول إلي حقيقة الواقعة.

وأن الوقائع المادية التي تطرحها الدعوى الجنائية على القاضي هي التي تنشئ العملية القضائية التي تؤدي في نهاية الأمر إلى وصول القاضي إلى هذه الحالة والمقصود

<sup>1</sup> - احلف مصطفى، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2006-2009 ص 13.

<sup>2</sup> - أ. مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 37.

<sup>3</sup> - د. فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 109.

هنا بالوقائع المادية التي تطرحها الدعوى الجنائية في هذا المجال كل ما يتعلق بأركان وعناصر الجريمة التي وقعت.

وأن الاقتناع القضائي هو ثمرة أو محصلة عملية منطقية يجريها القاضي، وأن طبيعة الحالة التي يصل إليها القاضي الجنائي والتي تعد جوهر الاقتناع تتوقف على نتيجة عملية المطابقة التي أجرها القاضي بين الوقائع المادية من ناحية والوقائع النموذجية الواردة بالنصوص القانونية من ناحية أخرى،<sup>1</sup> ويعد التشريع الجزائري في طبيعة التشريعات التي أكدت هذا المبدأ وذلك من خلال المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية وهي مستوحاة من المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، كما كرسه المادة 212 من نفس القانون.

وقد عبرت المحكمة العليا عن هذا المبدأ في قضاء لها بقولها: « لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب مادام ما استندوا إليه أصل ثابت في أوراق الدعوى »،<sup>2</sup> والتي اعتبرت القاضي هو الخبير الأعلى وأكدت حرية في تقدي الخبرة، حيث جاء في قرار آخر لها « الخبرة هي طريقة اختيارية لها قوة طرق الإثبات، لا تتمتع بأي امتياز ».<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

سبق وأن ذكرنا أن الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي هو حالة ذهنية فهو يتعلق بالتالي بضميره والضمير كما عرفه رجال الفقه: « ضوء داخلي ينعكس على واقع الحياة، وهو مستودع للقواعد القانونية والأخلاقية والتي على ضوءها تتم التفرقة بين الظلم والعدل وبين الحق والباطل وبين الصدق والكذب ».<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - عبد الله بن صالح بن الرشيد الربيش، المرجع السابق، ص ص 75-76.

<sup>2</sup> - أنظر المجلس الأعلى غ، ج 1 في 1982/10/05 ملف رقم 5814، مشار إليه لدى جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 16.

<sup>3</sup> - أنظر المجلس الأعلى غ، ج، ق 2 في 1981/01/22، مسار إليه لدى أ. زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 66.

<sup>4</sup> - أ، مسعود زبدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 112.

والقاضي عند رجوعه لضميره لمعرفة الحقيقة وتكوين اقتناعه، فإن هذا الاقتناع يتكون من خلال القواعد الأخلاقية الفطرية التي يحتوي عليها الضمير الذي يتأثر بقيم المجتمع وتقاليده ويتشكل هذا التأثير من خلال الأوامر والنواهي التي يتلقاها ضمير القاضي منذ نشأته، من خلال المحيط الأسري والاجتماعي والتعاليم الدينية والأخلاقية فالضمير هو المظهر السامي لطبيعة البشرية ومحيط وحي العدالة المنزهة عن كل محاباة أو مجاملة وبالتالي فإن الاقتناع يمتاز بكونه ذاتياً ونسبياً والنتائج التي يمكن التوصل إليها عن طريقه قد تختلف من قاضي إلى آخر رغم وحدة القانون ووحدة الوقائع المطروحة عليهم، لأن تأثير هذه الوقائع على ضمير القضاة يختلف من قاض إلى آخر.

إن العوامل المختلفة المكونة لشخصية القاضي من ثقافة وتجارب في الحياة والذكاء الذي يتمتع به وخبرته في الميدان القضائي والمحيط الذي يعيش فيه والمشاكل التي مر بها في حياته ومدى تأثره بالأفكار الدينية والعلمية، كل هذه العوامل تؤثر على ضمير تقيمه وتفسيره للمعاني المختلفة، ورغم ذلك يبقى طريق الاقتناع الأسلوب الأمثل وكل ما هو مطلوب من العدالة الإنسانية هو التأكيد واليقين الذي يقبله العقل، ونتيجة لهذا الشك في مدى صحة الاقتناع ومطابقته للحقيقة يرى بعض الفقهاء ضرورة إيجاد معايير لضبط ورقابة عملية تكوين الاقتناع الشخصي عن طريق المنطق واستخدام علم النفس وأن يكون الاقتناع مسبباً لضمان أن يكون له أساس إيجابي وموضوعي.<sup>1</sup>

ويتضح لنا من خلال ما سبق أن القاضي الجنائي له دور إيجابي في الدعوى ويمر هذا الدور بمرحلتين لتكوين قناعته:

### المرحلة الأولى: الاعتقاد الشخصي

تتميز بكونها ذات طابع شخصي لاعتمادها على التقدير الشخصي للقاضي الموضوعي للوصول إلى حقيقة الواقعة والبحث عن الأدلة التي تثبتها، حيث أن هذه

<sup>1</sup> - محمد عمورة، حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات المادية، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2010/2011، ص 37.

الأخيرة تمكن القاضي من الوصول إلى رأي مؤكد يتحول به من اعتقاد شخصي إلى اقتناع موضوعي.<sup>1</sup>

### المرحلة الثانية: الاقتناع الموضوعي

تتميز هذه المرحلة باستقرار اعتقاد القاضي عن رأي معين سواء بالإدانة أو البراءة مستندا في ذلك على الأدلة الكافية واليقينية التي أدت إلى الرأي الذي انتهى إليه وعليه متى أصبح اقتناعه الشخصي اقتناعا موضوعا فإنه يلتزم ببيان مصادر اقتناعه حيث يقنع كل مطلع على حكمه بعدالته وتستطيع المحكمة العليا أن تبسط رقابتها على حكمه ولا يعد هذا تدخل في حريته لأنه مازال يملك هذه الحرية في المرحلة الأولى التي تعتمد على البحث عن الأدلة، أما إذا ما تكونت لديه هذه الدالة فإنه يلتزم ببيانها وبذلك قد يكون حقق نوعاً من التوازن بين الحرية في الاقتناع والاستدلال على صحة هذا الاقتناع<sup>2</sup> وعلى هذا الأساس لكي يصل القاضي إلى تكوين قناعة رصينة يجب أن يكون على قدر عال من الإدراك والتفكير الناضج والعقل والمنطق السليم للتحليل الموضوعي الناقد والمنهجية وأن يتناول بتحليله الدليل من كافة جوانبه، وأن يضاهيه أو يقارنه بالأدلة الأخرى إن وجدت ليتعرف على مدى تناسقها مع بعضها البعض وهذا هو السبيل إلى القناعة القضائية والتي هي المرتكز الذي تقوم عليه سلطته التقديرية في مجال تقدير الأدلة، وبذلك تقلل من فرض الأخطاء القضائية في عملية التقدير وتكسب الأحكام طابعها المنشود باعتبارها عنوانا للحقيقة فتبتعد عن النقص والترجيح وتكون محل ثقة الخصوم والكافة.

ونحن نضيف أن عملية تكوين القناعة تستلزم الاستدلال الدقيق الحذر والملائم للوقائع والظروف المحيطة بها عن طريق تقييم تحليل لها وتقدير نقدي لكل الظروف التي تدعمها، حتى يرتفع الاقتناع عن مستوى الاعتقاد الشخصي والذاتي ليبلغ إلى مستوى المعرفة الحقيقية والموضوعية.

<sup>1</sup> - بلحسن كمال، وبوعبدلي عدة إلياس، الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2008 / 2005، ص

.10

<sup>2</sup> - بلحسن كمال، وبوعبدلي عدة إلياس، المرجع السابق، ص 10.

## المطلب الثالث: مبررات المبدأ والانتقادات الموجهة إليه

مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي كباقي المبادئ الأخرى تؤيده مبررات تظهر أهميته العملية والنظرية، وفي المقابل قد تشوبه بعض العيوب ويأتي تفصيل ذلك فيما يلي:

## الفرع الأول: مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

مما لا شك فيه أن مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية، ومن خلال مبدأ قضاء القاضي بمحض إرادته يساهم في الوصول إلى الحقيقة المرجوة منه، وذلك نظرا لما أعطاه هذا المبدأ من حرية للقاضي الجزائي، والتي يستطيع بموجبها أن يفصل في الدعوى بالطريقة التي تحقق العدالة، خاصة بعد ظهور الكثير من الأدلة المادية العلمية وتقدمها، مثل تلك المستمدة من الطب الشرعي والتحليل وغيرها. إذ أن مثل هذه الأدلة من أهميتها الأخذ بمبدأ حرية الاقتناع الشخصي لمحاربة الجريمة وكشف غموضها.<sup>1</sup>

وبالتالي فإن هذا المبدأ يعد نتيجة مترتبة عن الأخذ بمذهب حرية الإثبات في المواد الجزائية في مضمونه، كما أنه هو الوسيلة التي يستطيع القاضي الجزائي أن ينفذ إلى الحقيقة باستعماله لكافة الوسائل لذلك فمن أهم مبرراته تتمثل فيما يلي:

## 1. صعوبة الإثبات في المواد الجزائية:

أن سبب صعوبة الإثبات في المواد الجزائية يعود للدور الذي يقوم به الجناة في طمس معالم الجريمة وأثارها من جهة ولطبيعة الخاصة بالأفعال الإجرامية من جهة أخرى:

أ/ الدور الإيجابي الذي يقوم به الجناة: إن أغلبية المجرمين يخططون لجرائمهم مسبقا وينفذونها في الخفاء مع اتخاذ كل الاحتياطات وخاصة محاولة محو كل الآثار

<sup>1</sup> - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1982، ص 619.

والدلائل المترتبة عن الجريمة لكي لا تستطيع أجهزة الأمن كشفهم، بل أنهم يقومون في كثير من الأحيان بتظليل رجال الأمن لكي لا يصلوا إلى الحقيقة.

**ب/ طبيعة الجرائم:** في المواد المدنية ينصب على الإثبات على أعمال قانونية وبالتالي فإن طريق الإثبات يتم في الغالب عن طريق الأدلة القانونية المعدة مسبقا خاصة لإثبات بالكتابة أما في المواد الجزائية فإن طبيعتها تختلف عن المواد المدنية، في كونها تتكون غالبا من وقائع مادية ونفسية ولذلك فإن طبيعتها تقتضي إثباتها بكافة طرق الإثبات المشروعة.<sup>1</sup>

## 2. طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائري:

إن المصالح التي يحميها القانون المدني هي مصالح خاصة في الغالب وذات طابع مالي لا يثار بشأنها حماية كيان المجتمع ونظامه في حين أن هدف القانون الجزائي يتمثل في حماية كيان المجتمع والمصالح الأساسية لأفراده من أي اعتداء عليها، ويعاقب الأفراد الذين ينتهكون القواعد القانونية عن طريق أفعالهم المضرة بالمجتمع ولتحقيق هذه الحماية بصفة فعالة يترك المشرع للقاضي حرية واسعة للوصول إلى الكشف عن الحقيقة والتعرف على الجناة ومعاقبتهم، ومن ناحية أخرى فإن القانون إلى جانب فرضه للحماية اللازمة التي تكفل ضمان سلامة المجتمع فإنه يقرر حماية الحرية الفردية وعدم الاعتداء عليها بدون مبرر، ولذلك نجد أن مبدأ القرينة سائد في القانون المعاصر إذ أن المتهم يعتبر بريء حتى تثبت إدانته بالتأكيد واليقين، والحكم القضائي هو الذي يفصل بين هاتين الحالتين أي لا بد من توافر الأدلة القاطعة تستبعد كل شك.

## 3. إبراز الدور الإيجابي للقاضي الجزائري:

إذا كان دور القاضي المدني هو دور حيادي، بحيث لا يتدخل في الخصومة وإنما ينظر فقط إلى مدى توافر الأدلة التي يتطلبها القانون في الواقعة المعروضة وبناء على ذلك يصدر حكمه فيها، فإنه على العكس من ذلك فإن القاضي الجزائري له دور إيجابي في

<sup>1</sup> - أ. زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المرجع السابق، ص 42.

الخصومة<sup>1</sup> وتكمن مظاهر هذا الدور الإيجابي في البحث عن الحقيقة وكشفها من خلال المرحلتين الأساسيتين للدعوى العمومية وهما مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة بحيث أنه في مرحلة التحقيق الابتدائي يتم جمع الأدلة وتمحيصها لتحديد مدى كفاءتها لإحالة المتهم على المحكمة المختصة، أما في مرحلة المحاكمة فإن القاضي يقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية، ويقوم بتوجيه الأسئلة لمن يشاء، وله استظهارا لحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو أي تدبير للوصول إلى هذه الغاية ولا معقب عليه في ذلك<sup>2</sup> إن من عناصر الوظيفة القضائية عنصر يسمى تمتع القاضي الجزائي بالسلطة التقديرية إذ بدون هذه السلطة يتحول القاضي إلى آلة توضع فيها الوقائع من جهة فتخرج من جهة الأخرى مغلقة بنص قانوني ينطبق عليها تمام الانطباق فتقدير الأدلة هي مسألة تتعلق بجوهر العدالة، وهي في أساسها وإن قامت على قواعد العقل والمنطق إلا أنها تبقى ذات حس إنساني لا يمكن تصوره في أية آلة مهمة وقت تقينتها.

وخلاصة القول فإن مبدأ الإثبات الحر يعود بفائدة على سلطة الاتهام كما أن الدفاع كذلك يستفيد منه عن طريق استعمال كافة طرق الإثبات لدفع الاتهام رغم أن الوسائل المتاحة للنيابة العامة في البحث والتحري أقوى بكثير من الوسائل التي يملكها الدفاع، ويرجع ذلك إلى الدور المنوط بالنيابة في الحماية والدفاع عن الحق العام ومكافحة الأعمال التي يقوم بها المجرمون.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

الجدير بالذكر أنه لم يسلم هذا المبدأ من النقد أبدا فلكل قاعدة مميزات وعيوب وأهم الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الاقتناع الشخصي نابعة من طبيعة الاقتناع نفسه، بما يتضمنه من ذاتية نسبية فالأقتناع الشخصي لا يعبر في جميع الحالات عن اليقين باعتباره نتيجة عمل ذهني، وإنما هو الوسيلة الوحيدة والأسلوب الأمثل للوصول إلى العدالة

<sup>1</sup> - د. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2003، ص 626.

<sup>2</sup> - عادل مستاري، دور القاضي الجزائي في ضل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني العدد الخامس، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:  
http://www.univ-bistra.dz-fac/droit/revues/revumenta/sommaire enr5/mh5a13.pdf.

<sup>3</sup> - أ. زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، المرجع السابق، ص 42.

الإنسانية التي لا يطلب منها أكثر مما لا يتقبله العقل ومن بين عيوب مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ما يلي:

- إن حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي تؤدي إلى عرقلة تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بعبء الإثبات، فضلا على أن ذلك يعطي محاكم الموضوع حرية مطلقة في تقدير الأدلة وذلك يحول دون ممارسة محكمة النقض أي نوع من الرقابة على القاضي إذ يكفي أن يعبر القاضي عن اقتناعه في الموضوع بالاستناد إلى الأدلة التي اختارها ضميره مهما كانت هذه الأدلة، ولا يمكن لمحكمة النقض النظر في كيفية تكوين هذا الاقتناع، غير أنه للمحكمة العليا مراقبة قضاة الموضوع بطريقة غير مباشرة كحالة انعدام أو قصور تسبب الأحكام.<sup>1</sup>

- إن هذا المبدأ يلغي دقة القواعد القانونية الخاصة بعبء الإثبات المستمدة من قرينة البراءة، فمادام أن القاضي يعتبر طليق وحر من كل قيد هذا يجعل قاعدة الشك تفسر لمصلحة المتهم، إذ يمكن باقتناعه الشخصي أن يفسر قاعدة الشك ضد المتهم.

- كما أن مبدأ الاقتناع الشخصي يشكل تهديدا أو خطرا على الحريات الفردية خاصة عندما تكون الوقائع الإجرامية تؤدي إلى عقوبات شديدة، كعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، فليس عدلا أن يكون الاقتناع خاطئ فيؤدي إلى التعدي أو انتهاك الحريات الفردية.

- كما يمكن إضافة العامل اللاشعوري للقاضي باعتباره إنسان كسائر البشر يتأثر بعوامل لا شعورية رغما عنه مثل ظاهرة الانحياز إلى الأطراف الذين تربطه بهم علاقة قرابة أو مصاهرة أو عمل لذلك أجاز المشرع المادة 08/544 من قانون الإجراءات الجزائية إمكانية رد القضاة ويعد هذا أمر منطقي لا يحسب على القاضي وإنما له باعتبار صلة القرابة تحرك بداخله عاطفة التي إذ تحركت أثرت في موضوعية القاضي بالتالي في حياده.<sup>2</sup>

وعلى الرغم من ذلك وما وجه من انتقادات إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي إلى أنها لم تؤثر على بقاءه كأساس للإثبات الجزائي، بل إنها أدت إلى تنقيته من

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 64.

<sup>2</sup> - اخلف مصطفى، المرجع السابق، ص 17.

الأخطاء ويكون ذلك بوضع الضوابط والشروط والحدود التي تؤدي إلى توازن مبدأ حرية الاقتناع الشخصي إذ أن إطلاق حرية القاضي بغير ضوابط فيه إهدار للحريات الفردية فضلا عن عدم التوازن بين حق المتهم في الدفاع عن نفسه وحق المجتمع في العقاب<sup>1</sup> كما أن التطبيق العلمي لمبدأ الاقتناع الشخصي يزيل عنه كثير من الانطباعات إذ أن القاضي ليس حرا في الاقتناع بما يخلو له وما يتفق مع أهوائه وعواطفه الخاصة وإنما هو حر في استخلاص الحقيقة من أي مصدر مشروع يفصح عنها غير علمه الشخصي باستعماله المنطق السليم.

<sup>1</sup> - محمد سيد حسن محمد، ضوابط سلطة القاضي في تقدير الأدلة، ط1، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2007، ص 44.

**المبحث الثاني: مجال تطبيق اقتناع الشخصي والنتائج المترتبة عليه و ضمانات تقريره**

منذ القديم والجهود تتوالى على كل مستويات لأجل محاولة إطار مقبول للإثبات الجنائي، وإطار يضمن السير الحسن للقضاء ويوفق بين المصالح المتعارضة حقوق الفرد الذي تفترض فيه البراءة إلى حين إدانته قضائياً من جهة وحق الجماعة في تسليط العقاب على كل من أحل باستقرارها من جهة أخرى، وتبعاً لذلك يمكن طرح التساؤلات التالية: فما هو مجال تطبيق مبدأ الاقتناع ؟ وما هي النتائج المترتبة عليه ؟ وما هي ضمانات تقريره ؟

## المطلب الأول: مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

الذي يعرف حاليا أن الاقتناع الشخصي يطبق أمام كافة المحاكم الجزائية وفي جميع مراحل الدعوى، إلا أن البعض يرى أنه يطبق في المرحلة الأخيرة من الدعوى أي مرحلة المحاكمة، في حين يرى البلجيكين أنه يجب تطبيقه أمام محكمة الجنايات فقط ويرفضونه أمام قضاء التحقيق ومحكمة الجرح والمخالفات بحجة أنه جاء ضمن أحكام محكمة الجنايات<sup>1</sup> إلا أن الرأي الغالب في الفقه يرى أن مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق من جهة أمام كل الجهات القضائية الجزائية مهما بلغت الجريمة المقترفة من خطورة وتكييفها تبعا لذلك إلى مخالفات وجرح وجنايات، كما يشمل تطبيق هذا المبدأ الجهات القضائية بأنواعها سواء كانت محاكم عادية أو استثنائية، وسواء كانت محاكم درجة أولى أو درجة ثانية، وعلى ذلك فإن تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري يشمل مجالين في إطار القانون الجنائي، بحيث يشمل كافة أنواع المحاكم الجزائية من جهة وكافة مراحل الدعوى من جهة أخرى وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

## الفرع الأول: تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري أمام كافة أنواع

## المحاكم الجزائية

من المتفق عليه فقها وقضائيا أن مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام جميع أنواع المحاكم الجزائية دون استثناء، ودون تمييز بين القضاة والمحلفين<sup>2</sup> وهو الأمر الذي أكده المشرع الفرنسي الذي عمم تطبيق هذا المبدأ على المحاكم الجنايات والجرح والمخالفات من خلال المواد التالية: 353 و 427 و 536 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ويقر قضاء المحكمة العليا الفرنسية أنه في حالة وقوع تحقيق في جلسة المحاكمة، فإن قاضي الجرح أو قاضي بالمخالفات يملك سلطة تقدير وقائع الدعوى ووسائل الإثبات المعروضة عليه كما أكد على ذلك المشرع الجزائري بموجب المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: « ... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص »، كما عاد المشرع الجزائري وأكد على تطبيق هذا المبدأ أمام محكمة الجنايات بموجب نص المادة

<sup>1</sup> - أ. محمد مروان، المرجع السابق، ص 467.

<sup>2</sup> - أ. مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 635.

307 من قانون الإجراءات الجزائية الذي لم يفرق بين القضاة والمحلفين، بل أنه أكد على تطبيق هذا المبدأ من قبل المحلفين بموجب نص المادة 284 من نفس القانون والتي تم إدراج فيها القسم الموجه لهم من قبل رئيس محكمة الجنايات، والذي يملي عليهم القسم بإصدار قرار تهم حسبما ترضيه ضمائرهم ويقنضيه اقتناعهم الشخصي<sup>1</sup>، وبهذا يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد تبنى شمولية مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كل جهات القضاء الحكم وإن كان هذا المبدأ يظهر بوضوح من الناحية العملية أمام محكمة الجنايات ويظهر ذلك بوضوح من خلال نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة.

### الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي في جميع مراحل الدعوى الجزائية

تمر الدعوى الجزائية بثلاث مراحل وهي مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي ثم المرحلة الأخيرة وهي مرحلة المحاكمة، حيث أن المرحلة الأولى وهي مرحلة جمع الاستدلالات والتي تتم عن طريق الضبطية القضائية بتوجيه من النيابة العامة، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي والتي تتم بتوجيه الاتهام، وجمع الأدلة المفيدة في إظهار الحقيقة، وتنتهي هذه المرحلة بإصدار قرار إما بإحالة الدعوى أمام المحكمة المختصة، أو بقرار ألا وجهه للمتابعة. وإذا كان مبدأ الاقتناع الشخصي قد وجد في الأصل ليطبق في مرحلة المحاكمة على قضاة الحكم ولكنه يجري تطبيقه أيضا في مرحلة التحقيق حيث أن القرار الذي يصدره قاضي التحقيق سواء بإحالة القضية أمام المحكمة المختصة، أو بانتفاء وجه الدعوى<sup>2</sup> يصدر بناء على اقتناعه الشخصي مما يستخلصه من الوقائع المعروضة عليه وذلك ما تؤكد نصوص المواد 163 و164 و166 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال العبارة « إذ رأى قاضي التحقيق ... » مما يؤكد بصفة جلية أن المشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامره بما يمليه عليه الضمير.

<sup>1</sup> - بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس، المرجع السابق، ص 15.

<sup>2</sup> - أ. مروان محمد، المرجع السابق، ص 468.

وكذلك الحال بالنسبة لقضاة غرفة الاتهام حيث وردت نفس العبارة في بداية المواد 195 و166 و167 من قانون الإجراءات الجزائية « إذ رأت غرفة الاتهام ... » وكذلك ما يؤكد أيضا أن غرفة الاتهام تصدر قرارها إما بالإحالة على الجهة القضائية المختصة أو بانتفاء وجه الدعوى، وهذا القرار الذي يبنى في جميع الأحوال على الاقتناع الشخصي للقضاة الذين تتشكل منهم غرفة الاتهام.<sup>1</sup>

فاقتناع قضاة النيابة والتحقيق يسعى إلى ترجيح الظن، أما اقتناع قضاة الحكم فهو يسعى إلى ترجيح اليقين، إذ يكفي لتبرير الاتهام أن تتوافر دلائل تفيد جدية الشك في ارتكاب الجريمة من طرف المتهم، أما الحكم بالإدانة فلا يبنى إلا على الجزم واليقين.

والشك وإن كان يفسر لصالح المتهم في مرحلة المحاكمة فإنه في مرحلة التحقيق لا يعفى المتهم من المثول أمام المحكمة لمحاكمته، ولا تتناقض بين القرارات التي تصدرها هذه الأخيرة بالبراءة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أ. زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المرجع السابق، ص 48.

<sup>2</sup> - أنظر: د. فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 157.

## المطلب الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن النتائج الرئيسية التي تترتب عن تطبيق المبدأ والأخذ به من طرف المشرع تتجسد في السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي في طريقة الإثبات في المواد الجزائية والتي تتجسد في حرية الإثبات من خلال ما يلي:

### الفرع الأول: حرية القاضي الجزائي في الاستعانة بكل وسائل الإثبات

إن نظام الإثبات الحر الذي أخذ به المشرع الجزائري عن طريق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يجعل هذا الأخير يبذل كل مجهوداته للوصول إلى كشف الحقيقة وذلك وفقاً لما يلي:

#### 1. حرية القاضي الجزائي في قبول جميع أدلة الإثبات الجزائية:

فالقاضي الجزائي يقوم بتكوين قناعته الشخصية مستعينا بالدليل الذي يستريح إليه ضميره، ويستبعد كل دليل لا يقنع به، ويستوي في ذلك جميع أدلة الإثبات المادية المختلفة من تقارير الخبراء التي يمكن أن يحتوي عليها ملف الدعوى، والقرائن التي تستخلص منها والأدلة المعنوية الأخرى كالشهادة والاعتراف.

#### 2. حرية القاضي الجزائي في الأخذ بأي دليل اطمأن إليه:

القاضي حرفي الأخذ بأي دليل اطمأن ضميره إلى صدقه، وكلما تعذر عليه الاطمئنان إلى أي منها انصرف عن الأخذ به بغير رقيب عليه في ذلك، متى كان تقديره العام لم يخرج عن حدود الصواب في فهم الدليل، وعن حدود المنطق المقبول في الاستدلال به،<sup>1</sup> وقاضي الحكم حر في أن ينتقي من عناصر الأدلة ما يطمئن إليه ضميره حتى ولو كان هذا الدليل الذي اختاره ليستند إليه في حكمه يتناقض مع أدلة أخرى قائمة في الدعوى العمومية، كأن يكون الدليل متعارضاً مع تقارير الخبراء.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 487.

<sup>2</sup> - د. فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 504.

وتتضح حرية القاضي في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات من خلال النصوص القانونية المحددة لهذه الوسائل، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها: « من المقرر قانوناً أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، ومن ثم القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون ».<sup>1</sup>

القاضي الجزائي ليس ملزماً في استعانتة بوسائل الإثبات بترتيب أو تدرج معين كما أن حرية القاضي في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات تعني بأن القاضي غير مقيد بوسائل معينة، ويمكن له أن يختار أي وسيلة سواء كانت شهادة أو اعترافاً أو خبرة أو محرراً أو غيرها.

كما أن سلطة القاضي الجزائي في قبول جميع الأدلة لا يقتصر عليه وحده، وإنما هو مبدأ يشمل فضلاً عن القاضي كلا من سلطة الإدعاء والمتهم، فالأول باعتباره المكلف بعبء الإثبات والتي يتعين عليها إثبات عناصر الاتهام بكافة طرق الإثبات، والثاني حتى يتمكن من أن يدرأ عن نفسه الوقائع التي تنسبه إليه سلطة الإدعاء.

### الفرع الثاني: حرية القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات

إن حرية القاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات المطروحة عليه في الدعوى الجزائية نتيجة منطقية لمبدأ القناعة الشخصية، وهي نتيجة ثانية إلى جانب حرية القاضي في الاستعانة بكل وسائل الإثبات.

إن حرية القاضي في تقدير الأدلة خصية رئيسية يمتاز بها مبدأ الاقتناع الشخصي، فكلما اطمئن ضمير القاضي إلى صدق دليل منها أخذ به، وكلما تعذر عليه الاطمئنان إلى أي منها انصرف عن الأخذ به بغير رقيب عليه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - قرار المحكمة العليا غ.ج. 1991/01/29 ملف رقم 70695 مشار إليه في نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ط1، دار الهدى للنشر الجزائر، 2008، ص 08.

<sup>2</sup> - أ. زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المرجع السابق، ص 56.

## الفرع الثالث: سيادة مبدأ الاقتناع الشخصي

بعد أن يكون القاضي الجزائري اقتناعه بكل حرية بما يمليه عليه ضميره، فإن هذا الاقتناع تكون له السيادة التامة والكاملة أي إن القاضي الجزائري لا يسأل ولا يحاسب عن الطريقة التي وصل بواسطتها إلى تكوين قناعته، ولا عن الأسباب التي كونت ذلك الاقتناع، أي أن القاضي الجزائري لا يخضع لرقابة محكمة النقض وإنما يخضع لرقابة ضميره فقط والقانون.<sup>1</sup> وذلك رغم أن القاضي الجزائري ملزم كقاعدة عامة بتسبيب حكمه ليتسنى لمحكمة النقض مراقبته في مدى سلامته ومطابقته للقانون.

إن سيادة مبدأ القناعة الشخصية للقاضي الجزائري هي نتيجة لمبدأ حرية القاضي الجزائري في الاقتناع وهي أساس الإثبات المعنوي، غير أن سيادة اقتناع القاضي الشخصي لا تعفي هذا الأخير من تسبيب أحكامه، لأن في ذلك ضماناً أساسية يتطلبها القانون لتحقيق العدالة الجزائية إلا أن ما يجب أن نؤكد عليه هو عدم الخلط بين تسبيب الاقتناع الشخصي للقاضي وتسبيب الحكم، أي بين التسبيب الحقيقي الداخلي في ضمير القاضي والتسبيب الرسمي الذي يظهر في الحكم، إذ أن تسبيب الاقتناع يتطلب بيان تفاصيل عن كيفية تقدير القاضي للأدلة وتحديد مدى الأثر الذي أحدثته كل منها على شعوره وإيضاح الطريقة التي تكون بها هذا الاقتناع، أما تسبيب الحكم فهو إثبات وجود الواقعة الإجرامية والنص القانوني الذي ينطبق عليها والأدلة التي استند إليها وتسبيب الحكم لا يتطلب إظهار أسباب الاقتناع.

كما أن تسبيب الحكم لا يمس في شيء من سيادة اقتناع القاضي الجزائري، لأنها مسألة يتطلبها القانون وذلك لكي تتمكن محكمة النقض من مراقبتها لصحة أسباب الحكم ومدى اتفاق القاضي مع العقل والمنطق، غير أن تسبيب الأحكام يقتصر على محكمة المخالفات والجنح إذ لا يشمل محكمة الجنايات لأن قرارها يكتفي بإجابة عن الأسئلة التي يطرحها في الجلسة ويرجع ذلك إلى طبيعة تشكيلة هذه المحكمة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أ. زبدة مسعود، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 146.

<sup>2</sup> - محمد عمورة، المرجع السابق، ص 44.

## المطلب الثالث: ضمانات حماية حقوق الأفراد من مبدأ الاقتناع

لقد أورد المشرع الجزائري العديد من الأحكام لأجل تطبيق قاعدة الاقتناع تطبيقاً صحيحاً ويحمي كل حقوق الأفراد وحررياتهم ومصالحهم أمام المحاكم الجزائرية، وهذه الأحكام هي من جهة ضمانات لموضوعية هذا الاقتناع ومن جهة أخرى تسمح بمراقبة أعمال القاضي المرتبطة باقتناعه، فما هي هذه الضمانات؟

## الفرع الأول: تعدد القضاة وخصائص المرافعة

## أولاً- تعدد القضاة كضمان لحماية حقوق الأفراد من المبدأ

إن اجتماع مجموعة من القضاة من أجل حل أو فض نزاع ما، أو الفصل في قضية معينة يفتح المجال أمامهم للإمام بكل جوانب القضية والتعمق في فهم مسائلها الجوهرية والخروج في النهاية باقتناع يكون أكثر تأكيداً أو يقيناً.<sup>1</sup>

وتعدد القضاة يختلف حسب نوع القضايا الجزائية: - مخالفة - جنحة - جناية وكذا نوع المحكمة: - درجة أولى - جهة الاستئناف - المحكمة العليا، وهذا ما نصت عليه المواد 450، 176، 258، 340 من قانون الإجراءات الجزائية أما بالنسبة لمحكمة الأحداث فإن المادة 450 من نفس القانون تنص « يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيساً ومن قاضيين محلفين » وهذا دليل على نظام القضاء الجماعي الذي يضمن النزاهة والعدالة، أما المجلس القضائي باعتباره محكمة استئناف في مواد الجرح والمخالفات، فإنه يتشكل من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء كما تنص المادة 429 من نفس القانون « يفصل المجلس القضائي في الإستئنافات مواد الجرح والمخالفات مشكل من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء ». <sup>2</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الجماعي يظهر بصفة واضحة في محاكم الجنايات وذلك لطبيعة الجرائم الخطيرة التي تفصل فيها، وكذا العقوبة المشددة التي تقررها والتي

<sup>1</sup> - أ. مسعود زبدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 150.

<sup>2</sup> - بلحسن كمال وبوعبدلي عدة إلباس، المرجع السابق، ص ص 26-27.

تصل إلى الإعدام أو سبب الحريات بصفة دائمة، وهذا ما نصت عليه المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأولى « تتشكل محكمة الجنايات من قاضي يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ومن محلفين اثنين ». وكذلك الشأن بالنسبة لغرفة الاتهام حسب المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتشكل من رئيس ومستشارين باعتبارها هيئة قضائية.

إن القضاء الجماعي يعتبر حقيقة ضمان لحقوق وحريات الأفراد من أي تعسف أو انحراف قد يصدر عن القاضي، لذلك فإن المشرع الجزائي منح للخصوم أساليب عديدة وإجراءات كثيرة للمطالبة بحقوقهم والمحافظة عليها، ومن هذه الإجراءات نذكر منها: رد القضاة ومخاصمتهم كضمان لحياد القاضي ونزاهته واستبعاد أي شك في إمكانية خطأ القاضي في حكمه وإتباع نزواته الشخصية أو الضغوطات المادية المعروضة عليه ولذلك كانت طبيعة الإجراءات المتبعة في المرافعات الجزائية توفر ضمانات غير مباشرة لتحقيق مقتضيات العدالة الجزائية.<sup>1</sup>

### ثانيا - خصائص المرافعة:

أ. **علنية الجلسة:** إن مبدأ العلنية مبدأ مقرر في المحاكمات القضائية ضمنا لنزاهة المحاكمة وتمكينها لحقوق الدفاع وإطلاع الرأي العام على ما يجري فيها، فيتابعها منذ افتتاح الجلسة إلى غاية النطق بالحكم وهذا ما نصت عليه المواد 399، 355، 342 من قانون الإجراءات الجزائية. وتحرص المحكمة العليا من جهتها على ضرورة مراعاة علنية الجلسة وذلك من خلال قرار لها جاء في منطوقه « إن العبرة بما جاء في الأحكام والقرارات لا بما يدعيه الطاعن في مذكرة الطعن لذلك يعتبر مخالف للواقع ويستوجب الرفض وجه الطعن المبني على عدم احترام مبدأ العلنية متى ثبت من الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات عقدت جلساتها علنيا<sup>2</sup> ويقصد بعلنية الجلسة فتح أبواب الجلسة للجمهور، حيث يحضر المحاكمة من يشاء والمبدأ العام أن المرافعات تتم علنية ولكن استثناء من القاعدة قد تتم الجلسات في سرية، وذلك لاعتبارات تتعلق بالنظام العام

<sup>1</sup> - بلحسن كمال ويوعدي عدة إلباس، المرجع السابق، ص 27.

<sup>2</sup> - قرارها الصادر يوم 1975/04/22، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 10/116 مشار إليه لدى أ، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 330.

والآداب العامة كما هو الأمر بالنسبة لمحاكمة الأحداث فإنها تتم في سرية، وذلك لأسباب تتعلق بحماية الأحداث وهذا ما نصت عليه المادة 285 من قانون الإجراءات الجنائية لكن النطق بالأحكام يكون بصفة علنية.

**ب. شفوية المرافعات:** فمن واجب القاضي أن يطرح للمناقشة الدليل المقدم في الدعوى حتى يكون الخصوم على بينة مما تقدم ضدهم من أدلة، وهذا ما يعرف بمبدأ شفوية المرافعة، وهو يتصل اتصال وثيق بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وينطبق مبدأ الشفوية أمام جميع جهات القضاء، وبصفة خاصة أمام محكمة الجنايات المواد 300 و304 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ثم محكمة الجناح والمخالفات مواد 353 و399 من نفس القانون.

**ج. حضور الخصوم أو مبدأ المواجهة بينهم:** يتفق الفقه على أن الغرض في ضمان حرية الدفاع وحصول الإجراءات في مواجهة الخصوم هو أن لا يصدر القاضي حكمه في القضية إلا بعد أن يتسنى له الوقوف على الحقيقة فيها من خلال مواجهة جميع الأطراف، وإتاحة الفرص أو الطرق المتساوية لهم لاستعمال كافة حقوق الدفاع الأساسية والمساعدة، وكذا حسن سير العدالة من خلال تحققه من حياد القاضي والمساواة بين الخصوم فيمكن للقاضي الجنائي مناقشة عناصر الإثبات بكل حرية في الجلسة، فيحاط المتهم بكل دقة التهمة المنسوبة إليه فيحقق له أن يدافع على نفسه ويتمسك بأي دافع يراه مناسباً للتخفيف من العقوبة المقررة له.

ولهذا ندرك أن مبدأ الحضورية يتصل بمبدأ الاقتناع وكذا حرية مناقشة الدليل بحضور الخصوم اتصالاً وثيقاً من أجل هدف هام وهو حماية حقوق الفرد وحياته والمحافظة على مصالحه من التعسف والإكراه، ويتميز مبدأ المواجهة بأنه مزدوج من جهة وشامل من جهة أخرى، فهو مزدوج لأنه يتعين إعماله في مواجهة الخصوم من جهة، والقاضي من جهة أخرى، وشامل لأنه في أية حالة كانت عليها الإجراءات، وفي كافة مراحل الخصومة، ومن تطبيقات هذه المبادئ أنه لا يجوز للمحكمة أن تسمع أحد الخصوم أو وكليه إلا في حضور خصمه، على الأقل بعد دعوته للحضور أو أن تقبل من

أحد الخصوم أوراق أو مذكرات دون إطلاع الخصم الآخر عليها، وإلا كان العمل باطلاً لإخلالها بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: تسبب الأحكام

حقاً أنه في حياة القاضي لحظات تأمل قبل أن يحكم في خصومة ما، يقف عندها ويخلد فيها إلى ذاته ناظر فيما يجمع بين يديه من وسائل إثبات ومناجيا نفسه.

وتعتبر هذه النتيجة وهذا الاقتناع بالإدانة أو البراءة ليس وليد فراغ بل أنه استمد ذلك من خلال أدلة مشروعة متساندة طرحت أمامه في الجلسة للمناقشة وأدت في سياقها المنطقي إلى تلك النتيجة التي توصل إليها في حكمه، وربما قد لا يوفق القاضي، فقد يخطئ، وقد يتسرع في إصدار حكمه، ومن هنا كان الالتزام بتعليل الأحكام القضائية كفرصة أخيرة للقاضي كي يتراجع عن أحكامه ويترث في إصدارها، فالتعليل يبدو كحاجز يحمي القاضي من التصورات الشخصية البحتة، كما أنها وسيلة فعالة تستطيع من خلالها محكمة النقض أن تبسط رقابتها عن هذا التعليل، وهكذا وإن كان التقدير الشخصي للقاضي بالنسبة للأدلة لا يخضع لرقابة محكمة النقض، فإن التقدير الموضوعي لهذه الأدلة يخضع لرقابتها، ولذلك اوجب المشرع أن تشمل الأحكام التي بنيت عليها ضمان لجديتها والثقة في عدالتها.

وهذا ما نصت عليه المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية « كل حكم يجب أن ينصب على هوية الأطراف أو غيابهم في يوم النطق بالحكم يجب أن يشمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعوى المدنية ... ». وعليه يمكن أن نستنتج أن تسبب الأحكام هو شرط موضوعي لاقتناع القاضي وضمانا لحريات الأفراد بما يتضمنه الحكم من ذكر للأسباب بوجه عام وقد ورد قرار للقسم الثاني للغرفة الجنائية والذي ينص « إن

<sup>1</sup> - د. عبد الحميد الشواربي، الديناصوري، المرجع السابق، ص 113.

مسألة فناعة قضاة الموضوع مشروط بضرورة تسبب قراراتهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى والمناقشات التي دارت حولها أمامهم<sup>1</sup>.

وتسبب الأحكام يقتصر على محكمة الجرح والمخالفات دون محكمة الجنائيات وذلك نظرا لطبيعة كل منها، فمحكمة الجنائيات يتم التسبب فيها عن طريق التصويت بين أعضاء المحكمة بالإجابة بينهم أولا على الأسئلة المطروحة بدون أن يسبب كل واحد منهم رأيه وهذا ما نصت عليه المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية « إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا ... ». ويجوز للمحكمة العليا إثارة وجه التسبب تلقائيا حتى وإن يثيرها الطاعن باعتبارها ركن جوهري في الحكم<sup>2</sup> وفي هذا الصدد نقضت المحكمة العليا عدة قرارات لقصورها في التعليل ولعل من أهمها « يعرضون قراراتهم للنقض قضاة الاستئناف الذين اكتفوا في تسبب قرارهم بالتصريح بأن التهمة ثابتة ومتوافرة حسب مضمون الملف والمناقشة التي جرت بالجلسة دون توضيح ما هذه العناصر ». وما ينبغي الإشارة إليه أن مجال الالتزام بالتسبب قد يتحدد بحسب الجهة القضائية المعنية، فوجوب هذا التسبب لا يقتصر على جهة الحكم وإنما كذلك على قضاء التحقيق، وكقاعدة عامة تسبب الأحكام لا تخضع له إلا محاكم الجرح والمخالفات، وكذا محاكم الاستئناف وعليه فهل محاكم الجنائيات لا تعنى بتسبب أحكامها ؟

إن تسبب قرارات محكمة الجنائيات ذكرت في نصوص عديدة منها المواد 309، 305، 315 من قانون الإجراءات الجزائية. ويكون تسبب هذه القرارات ضمناً عن طريق طرح أسئلة على قضاة محكمة الجنائيات ويتم التصويت بطريقة سرية بواسطة الأوراق، وينتهي بتصويت الأغلبية إما بنعم أو لا، حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا عن تسبب قرارات محكمة الجنائيات الصادرة بتاريخ 1990/10/23 « إن أحكام المحاكم الجنائية لا تسبب، وإنما تقوم مقام التعليل فيها الأسئلة الموضوعية والأجوبة

<sup>1</sup> قرار للقسم الثاني للغرفة الجنائية في الطعن رقم 22/361.

<sup>2</sup> - أ. زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المرجع السابق، ص 159.

المعطاة عنها، متى كانت سائغة منطقياً وقانونياً نظراً لمساهمة المساعدين المحلفين في صدورها.<sup>1</sup>

ولكن قد تواجه الأسئلة صعوبات فهناك أسئلة تقع تحت طائلة البطلان باعتبارها لا تسمو إلى الهدف الذي يهدف إليه القاضي في تسبيب أحكامه، وهي الأسئلة المتشعبة والأسئلة التناوبية،<sup>2</sup> فهذه الأسئلة تؤدي إلى التناقض وكذا الخطأ في تطبيق القانون بطريقة سليمة وعدم تسبيب الحكم تسبيباً سليماً.

والذي يعرف في القانون أن تسبيب القناعة غير تسبيب الحكم، فالنقطة الأولى هي بيان تفاصيل تقديره وتقييمه لأدلة وتحديد مدى تأثير كل منها على قناعة القاضي، وتحليل الطريقة التي بين بها يقينه أما تسبيب الأحكام يتطلب إثبات وجود الواقعة الإجرامية ونص القانون المطبق عليها وأدلة الإثبات المستند إليها استنتاجه.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: طرق الطعن

الطعن في الأحكام هو أحد الإجراءات التي تسمح بإعادة النظر في الدعوى العمومية بعد صدور الحكم فيها وذلك من أجل إلغائه أو تعديله كلياً أو جزئياً باعتبار القضاة غير معصومين من الخطأ. فقد تكون أحكامهم معينة من حيث الشكل وغير صائبة من حيث الموضوع لسبب يتعلق بالقانون وتقدير الوقائع، وعليه فإن مقتضيات العدالة واجب ضمان حقوق الأطراف من أجل السماح لمن صدر عليه حكماً يراه مشوباً بعيب من العيوب أن يطرح النزاع من جديد على القضاء لإعادة النظر في الشيء المقضي فيه وللطعن في الأحكام هناك طريقتان ولكل منهما وسيلتان هما المعارضة أو الاستئناف أما الطريق الآخر للطعن هو غير عادي ويكون أيضاً بإحدى الوسيلتين إما الطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر وعليه سنتطرق لاستئناف باعتباره طريق طعن عادي فهو يرمي إلى عرض النزاع مجدداً على محكمة الدرجة الثانية من أجل إعادة النظر فيه والهدف منه

<sup>1</sup> - أ. جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 182.

<sup>2</sup> - الأسئلة المتشعبة هي التي تضم جرمين في نفس الوقت. - الأسئلة المتناوبة هي التي تضم عنصرين يتم الاختيار بينهما بعبارة أو مشار إليها لدى بلحسن كمال ويوعبدلي عدة، المرجع السابق، ص 30.

<sup>3</sup> - أ. محمد مروان، المرجع السابق، ص 511.

وهو إصلاح ما شاب الحكم المستأنف، حيث يختص بنظره محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم وهي الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي طبقاً لنص المادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية

ولا يعيب قرار جهة الاستئناف إذا قضت بتأييد حكمه محكمة أول درجة ما يغني عن الرد على الدفاع الموضوعي الذي لم ترى أنه يغير عقيدتها في إدانة المتهم وأيضاً فإنه من المبادئ القانونية المستقر عليها أنه « لا يضر طاعن بطعنه » فإذا استأنف المتهم وحده الحكم الصادر في الدعوى الجزائية فإن جهة الاستئناف تلزم بعدم تعديله ضد مصلحة المتهم، وهذا المبدأ كرسه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 433 ف2 من قانون الإجراءات الجزائية . ويطبق هذا المبدأ حتى ولو كان الحكم المستأنف يتضمن خطأً واضحاً، كأن يقضي بالغرامة على الرغم أن القانون قضى بعقوبة الحبس وجوباً.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - بلحسن كمال وبوعبدلي عدة إلباس، المرجع السابق، ص 31.

# الفصل الثاني

ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات

إن للقاضي الحرية في تقدير وسائل أو عناصر الإثبات التي يستمد منها اقتناعه، حيث أنه يقوم بوزن هذه الأدلة مبينا قيمتها، ومدى تأثيرها في نفسه، معتمدا في ذلك على المنطق واليقين، لكن حرية القاضي في الاقتناع لا يعني أنه يملك حرية مطلقة في الحكم بما يحلو له، أو ما يتفق مع هواه ونزواته الشخصية لإحلال الزيف محل الحقيقة<sup>1</sup> وإنما عليه أن يراعي الضوابط التي حددها القانون في مجال الإثبات لتكوين قناعته الشخصية، وتجنباً للانحراف عن طريق البحث عن الحقيقة، وإحقاق العدالة المنشودة.

وتتحدد ضوابط الاقتناع في مسألتين أساسيتين أولهما القيود الواردة على المبدأ وثانيهما الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي. هذا ما سنتطرق إليه في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

<sup>1</sup> - أ. مسعود زبدة، القرائن القضائية، الرجوع السابق، ص 149.

## المبحث الأول: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

ليس حرية الاقتناع وسيلة القاضي الجنائي لكي يدين الأبرياء، ويبرئ المدانين ولكن هي مجرد توسعات له في مجال الإثبات لكي يقترب حكمه إلى العدالة ويدنوا إلى اليقين فإذا كان الأصل في الإنسان البراءة وهذا يقين، فإن إثبات عكسه لا يكون إلا بيقين مثله وهذا الأخير لا يتحقق إلا بأدلة كافية وسائغة تثبت صحة اقتناع قاضي الموضوع في الواقع والقانون وتؤكد صحة ويقينية النتيجة التي انتهى إليها، ومن أجل ذلك استقر القضاء والفقهاء على مجموعة من القيود لحرية القاضي في الاقتناع التي من شأنها تأمين الضمانات التي رسمها القانون، والوصول بالحكم على قدر المستطاع إلى الحقيقة الواقعة بطريق سليمة وصحيحة.

## المطلب الأول: وجوب مناقشة الدليل المشروع وطرحه بالجلسة

لا يجوز أن تتعارض حرية الاقتناع مع مبدأ المرافعة الحضورية المبنية على أدلة مشروعة لها أصل في الدعوى، وتتم مناقشتها أثناء الجلسة<sup>1</sup> وتعنى قاعدة وجوب مناقشة الدليل المشروع في المواد الجنائية أن القاضي لا يمكن أن يؤسس اقتناعه إلا على عناصر الإثبات التي طرحت في جلسات المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى، وهذا ما تنص عليه المادة 212 ف2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري « ... لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه » ويترتب على هذا القيد القانوني أن القاضي لا يجوز له أن يستمد عقيدته من علمه الشخصي الذي يحصل عليه خارج الجلسة، لكن يجوز له أن يستند قضاءه إلى المعلومات العامة التي يفترض لكل شخص أن يكون ملم بها مما لا تلتزم المحكمة قانونيا ببناء الدليل عليه.<sup>2</sup>

فعلى القاضي أن يطرح للمناقشة كل دليل قدم فيها حتى يكون الخصوم على بينة مما تقدم ضدهم من أدلة ومن ثم يبطل الحكم إذا كان مبناه دليل لم يطرح للمناقشة أو تتح للخصوم فرصة إبداء الرأي فيه ويترتب على ذلك أن القاضي الجنائي ليس ملزم بتسبب طرحه لبعض الأدلة أو الأخذ ببعضها الآخر، فهو حر في اقتناعه بالدليل الذي يراه طالما تحقق فيه شرط ثبوته بالأوراق وطرحه بالجلسة ليتمكن الخصوم من المناقشة، وليس له أيضا أن يعتمد على أدلة يستمدّها من دعوى أخرى لم يقرر ضمها إلى الدعوى المنظورة أمامه أو من مذكرة تقدم بها أحد الخصوم في جلسات المرافعة في الدعوى ولم يطلع عليها الخصوم في جلسات المرافعة أيضا.

ومن مقتضيات هذا القيد أيضا أن الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه في الحكم الذي يصدره بالإدانة يجب أن تكون مستمدة من إجراءات صحيحة، كما ذكر سابقا أن الأصل في الإنسان البراءة، ولإثبات عكس هذا الأصل لا يجوز إلا بطرق مشروعة

<sup>1</sup> - د. أحمد شوقي السلطاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 442.

<sup>2</sup> - أ. زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المرجع السابق، ص 172.

تتفق مع قواعد القانون بالدرجة الأولى، ثم الأخلاق، فبطلان الدليل يترتب عنه انعدام أثره، وبالتالي يجب استيداعه من المصادر الذي يستمد منها القاضي اقتناعه، وحفاظا لهذا الأصل «أصل في الإنسان البراءة» أعطى القانون للخصم حق الدفاع عن نفسه لإثبات براءته ويعد حق مقدس يعلو عن حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يرضيها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤدي العدالة معا إدانة برئ فافتتاح القاضي حقيقة لا يبنى إلا على إجراءات صحيحة في القانون تحترم هذه الضمانة الهامة في الحياة العملية.

### الفرع الأول: صحة الإجراءات

الأصل أن الحكم يبطل إذا بني على واقعة لا سند لها في ملف الدعوى كأن تبنيه المحكمة على وقائع تفرض ثبوتها ولا يكون لها أساس من الوقائع في ملف الدعوى ومخالفة ذلك الحكم لمبادئ القانونية الخاصة بإثبات<sup>1</sup> وإذا كان الدليل الباطل هو الدليل الوحيد فلا يصح الاستناد إليه في إدانة المتهم وإلا كان مشوبا بعيب التسبب ومثاله إذا شاب التفتيش عيب يبطله فإنه يتناول جميع الآثار المترتبة عنه مباشرة كما أن بطلان الدليل قد يكون في حالات عديدة إضافة إلى مخالفة قاعدة قانونية قد يكون مخالف للدستور أو للقانون العقوبات وفي كلتا الحالتين يكون البطلان متعلق بالنظام العام وقد يرجع البطلان وقد يرجع البطلان إلى مخالفة قاعدة أساسية من قواعد الإجراءات وعندئذ قد تكون القاعدة متعلقة بالمصلحة العامة أو مصلحة الخصوم.<sup>2</sup>

وقد نصت المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية « تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت، وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي، ويحضر لرجوع إليها لاستتباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات، وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاء أو محاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي ». وهذا الدليل عن أهمية صحة الإجراءات، للمحافظة على حرية المواطنين وكرامتهم وحياتهم الشخصية.

<sup>1</sup> - د. مارك نصر الدين، المرجع السابق، ص 631.

<sup>2</sup> - بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس، المرجع السابق، ص 34.

إن المشرع يحرص على أن يتم تقرير سلطة الدولة في العقاب من خلال إجراءات صحيحة مطابقة للقانون، فلا يجوز إدانة المتهم استناداً على دليل غير مشروع أو باطل استناداً على القاعدة الفقهية التي تقول: « ما بني على باطل فهو باطل » فالاعتراف الذي يتم الحصول عليه عن التعذيب والإكراه لمعرفة الحقيقة لا يصلح أن يكون دليل نبني عليه الإدانة، وقد ورد قرار عن المحكمة العليا جاء في نصه: « إن مسألة قناعة قضاة الموضوع مشروطة بضرورة تسبب قرارهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى و المناقشات التي دارت حولها أمامهم »، وقضت أيضاً: « يتعين على قضاة الاستئناف أن يبينوا في قرارهم أدلة الإثبات التي أدت إلى إقناعهم، وإن هذه الأدلة قد وقعت حضورياً ولا يترتب على ذلك النقض ».<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: ورود الدليل بملف الدعوى

تنص الفقرة الثانية من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي: « لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا من الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة حضورياً أمامه ». ومن نص المادة نستنتج أن الدليل حتى يكون مشروعاً و ليد إجراءات صحيحة يجب أن يكون له أصل في أوراق الدعوى المطروحة على القاضي ومن المقرر أن القاضي الجنائي يرى في استمداد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذ صحيح في الأوراق، ويكفي أن يبني وثائق ثابتة في الدعوى ولهذا سند مشروع وصحيح. ويترتب على قاعدة وجوب الدليل عدة نتائج:

- طرح الدليل في الجلسة للمناقشة.
- عدم اعتماد القاضي معلومات شخصية.
- عدم جواز أن يحكم القاضي بناءً على رأي الغير.

<sup>1</sup> - قرار 27 ماي 1982 من ق.غ.ج.2، في الطعن 25286، مشار إليه لدى بلحسن كمال، وبوعبدلي عدة إلياس، المرجع السابق، ص 34.

## أولاً- طرح الدليل في الجلسة للمناقشة:

ونعني وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية أن القاضي لا يؤسس اقتناعه إلا على عناصر الإثبات التي طرحت في جلسات المحكمة، وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى، وفي هذا الصدد ورد قرار عن المحكمة العليا يوم 27 ماي 1982 من الغرفة الجنائية الثانية جاء في مضمونه « على قضاة الموضوع أن يبينوا في قراراتهم أدلة الإثبات التي أدت إلى اقتناعهم، وأن هذه الأدلة قد وقعت مناقشتها حضورياً أمامه طبقاً للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. فعلى القاضي أن يطرح للمناقشة كل دليل قدم فيها حتى يكون الخصوم على بينة مما تقدم ضدهم من أدلة، ومنه فسيظل الحكم الذي كان مبناه الدليل الذي لم يطرح للمناقشة أو لم يتح للخصوم فرصة إبداء الرأي فيه لكن هذا لا يعني أن القاضي ملزم بتسبيب بطرحه بعض الأدلة أو الأخذ ببعضها، فهو حر في اقتناعه بالدليل الذي يراه طالما تحقق فيه شرط ثبوته بالأوراق وطرحة بالجلسة لتمكين الخصوم من المناقشة، بل للقاضي أن يستعين في اقتناعه بالقرائن التي تعزز الأدلة وتساندها طالما أن هذه الأدلة لها أصل بالأوراق وطرحت بالجلسة.

## ثانياً- عدم اعتماد القاضي على معلوماته الشخصية

إن القاعدة العامة في الإثبات تلزم القاضي بالألّا يحكم إلا بما استخلص من تحقيقات التي يجريها أثناء المرافعات والتي تحصل في مواجهة الخصوم شفاهة، ولا يجوز له أن يبني حكمه على معلوماته الشخصية التي حصل عليها خارج مجلس القضاء أو في غياب الخصوم لأن هذه المعلومات تتناقض مع أهم خصائص المرافعة من شفوية ووجاهية التي تسود في مرحلة المحاكمة، إضافة إلى أنه لم تطرح في الجلسة ولم يتم مناقشتها وتقييمها، فلا يمكن للقاضي أن يكسب صفتي القاضي والشاهد في نفس الوقت،<sup>1</sup> وضمان لنزاهة وحياده فإذا توفرت لديه معلومات شخصية حول الدعوى المطروحة أمامه مثال إذا رأى واقعة الجريمة أمامه فعليه في هذه الحالة أن يتنحى عن الفصل فيها وأن يتقدم للمحكمة كشاهد عادي تارك الفرصة للخصوم للمناقشة المعلومات التي حصل عليها.

<sup>1</sup> - أ. مسعود زبدة، القرائن القضائية، المرجع السابق ص 171.

ولكن تجدر الإشارة أنه يجوز للقاضي أن يحكم بما رآه وسمعه بنفسه في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في الجلسة، أي جرائم الجلسات وهذا ما نصت عليه المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية « إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في الجلسة تنتظر فيها قضايا الجرح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر فيها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء ففي هذه الحالة يبني القاضي حكمه على ما رآه وسمعه كاستثناء من القاعدة العامة ».

### ثالثا - عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على رأي الغير:

من الشروط التي يتقيد بها القاضي لتكوين اقتناعه عدم اعتماده على الغير بل يجب أن يستمد هذا الاقتناع من مصادر يستقيها بنفسه من التحقيق في الدعوى وهذه نتيجة هامة من النتائج المترتبة على قاعدة مناقشة الدليل في المواد الجنائية، وتطبيقا لهذا لا يجوز أن يحيل الحكم في شأن واقعة الدعوى ومستنداتها لدعوى أخرى غير مطروحة عليه أو أن تعتمد المحكمة على أدلة ووقائع استسقاها من محاضر قضية أخرى لم تكن مضمونة للدعوى التي تنتظر للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث للجلسة التي تنتظر، وأخيراً يمكن القول في هذا المقام أنه إذا كان القاضي يريد أن يصدر حكمه بناءً على اقتناعه الشخصي الذي يستقيه مما يجري من تحقيقات مستقل في تحصيل هذا الاقتناع بنفسه لا يشاركه فيه غيره إلا أن ذلك لا يعني حرمان القاضي بصفة مطلقة من الأخذ برأي الغير من اقتناع به، مع وجوب أن يبين أسباب اقتناع هذا الرأي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - د. مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 644.

### المطلب الثاني: بناء القاضي اقتناعه على الجرم واليقين

إن الأصل في الإنسان البراءة، وهذا اليقين لا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه لذلك فالهدف الأسمى الذي تسعى إليه التشريعات الإجرائية المختلفة هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه بالإدانة أو البراءة لذا يجب على القاضي قبل أن يصدر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة المؤكدة باعتبار أن الأحكام القضائية تبنى على الجرم واليقين لا مجرد الظن والاحتمال، فالحكمة ملزمة في حالة وجود شك أن تحكم ببراءة المتهم<sup>1</sup> وفق لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، لذلك فإن الدلائل والقرائن الغير القاطعة التي يحيط بها الشك لا تصلح أن تكون دعامة لأحكام الإدانة التي يجب أن يكون مبنائها الجرم، ومنطقيا عند مناقشة مبدأ يقينية الدليل المعتمد في إصدار الأحكام يجب التطرق لماهيته حتى لا يختلط مع مفاهيم ومعاني أخرى كالإقتناع أو الحقيقة، فما معنى اليقين أو يقينية الدليل ؟

اليقين لغة هو العلم وزوال الشك ويعني أيضا « العلم الذي ليس معه شك » أما اليقين عند القانونيين فهو عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات ذات درجة عالية من التأكيد،<sup>2</sup> فاليقين هو وسيلة لاقتناع أو بعبارة أخرى الاقتناع هو ثمرة اليقين وليس اليقين ذاته مثلما درجت في عدة كتابات الفقهاء على استخدام اللفظين بمعنى واحد، لعل أهم السمات التي يتميز بها اليقين هي الذاتية والنسبية وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتين:

#### الفرع الأول: السمات الرئيسية لليقين

يتمتع هذا اليقين الذي يركز عليه القاضي في الوصول إلى اقتناعه أطراف الدعوى بجملة من الخصائص التي تطعن عليه صفة الوضوح والتحديد ولعل من أهمها

<sup>1</sup> - أ. زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، المرجع السابق، ص 173.

<sup>2</sup> - بلحسن كمال وبو عبدلي عدة إلياس، المرجع السابق، ص 37.

تميزه بصفة الذاتية، وذلك لأنه نتيجة عمل أو استنتاج الضمير الذي عند تقديره للوقائع المطروحة على بساط البحث يتأثر الباحث بمدى قابلية الفرد واستجابته للدوافع المختلفة، كما أن اليقين الذي يصل إليه القاضي ليس يقين مطلق بل هو نسبي ومن ثم فإن النتائج التي يمكن التوصل إليها تكون عرضة لتتوع والاختلاف في التقدير من قاضي لآخر، لأن الجزم واليقين المراد توفره في مجال الإثبات الجنائي هو اليقين النسبي القائم على التدليل والتسبيب لا اليقين المطلق لأن ذلك ليس بمقدور البشر.

نخلص إلى أن اقتناع قاضي الموضوع ذاتي ونسبي، حيث أنه يتكون من عنصرين عنصر شخصي قد يكون لدى القاضي نفسه من خلال تقديره للأدلة والوصول من خلال هذا التقدير إلى اقتناع شخصي يقضي به إلى اقتناع موضوعي يتكون هذا الأخير من اليقين والذي من خلاله يقنع الغير بصحة الرأي الذي توصل إليه اقتناعه الشخصي.

### الفرع الثاني: التقسيمات المختلفة لليقين

لقد جرت محاولات عديدة في الفقه الجنائي تتعلق بتقسيمات اليقين منها اليقين البديهي واليقين الاستقرائي واليقين الميتافيزيقي ... الخ.

غير أن الراجح في الفقه الإجرائي المعاصر يقسم اليقين من حيث مصدره إلى يقين قانوني ويقين معنوي، فاليقين القانوني يعني تلك الحالة الناجمة عن القيمة التي يضيفها القانون على الأدلة، ويقرها على القاضي بمقتضى ما يصدره من قواعد قانونية محددة فهو نوع من اليقين يتلقاه القاضي عن إرادة المشرع، وهذا النوع من اليقين هو الذي كان سائدا في القانون الفرنسي القديم والقوانين التي سارت على دربه، أما اليقين المعنوي فهو تلك الحالة الذهنية للشخص الذي يعتقد يحدث واقعة لم تحدث أمام عينيه وهو النظام السائد في المعاصر، وهذا اليقين يعتبر من مقتضيات مبدأ البراءة أن يبني الحكم الجنائي على الجزم واليقين لا على مجرد الظن والترجيح.<sup>1</sup> وللوصول له إلى قدر

<sup>1</sup> - بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس، المرجع السابق، ص 38.

من اليقين فعلى القاضي الجنائي أن يستعين بكافة الطرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف، ولا يجوز له أن يقتنع بفحص الأدلة التي يقدمها إليه الأطراف الدعوى وإنما يتعين عليه البحث والتحري في مدى صحتها ويقينيتها، حتى لا يكون الشك ثغرة تلجأ إليها المحكمة للهروب من مسؤوليتها اتجاه أطراف الدعوى والحكم بالبراءة بذريعة هذه القاعدة ورغم ذلك فقد وفر القانون ضمانات لتفادي ذلك عن تسبيب الأحكام أو طرق الطعن، وكذا حق الدفاع وغيرها، وهي أحسن السبل لممارسة الحريات الفردية.

إن القول بأن القاضي الجنائي يملك حرية تقدير الأدلة وفقاً لمبدأ حرية الإثبات والافتناع معناه أنه يملك الحكم بالإدانة أو البراءة على أساس من اليقين لما توصل إليه اقتناعه.

## المطلب الثالث: تساند الأدلة

الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة وتكمل بعضها البعض، فيتكون اقتناع القاضي منها مجتمعة دون تناقض أو تنافر بينهما، وتؤدي وفق قواعد العقل والمنطق.<sup>1</sup>

وحتى يكون اقتناع القاضي صحيحا يجب أن يكون مبناه أدلة متساقطة فيما بينها وغير متعارضة وتؤدي مجتمعة إلى النتائج المستخلصة منها، فإذا لحق التناقض أو تخاذل الأدلة يؤدي إلى فسادها بحيث يصبح الحكم وكأنه بلا أدلة تؤدي إلى منطوقه، وبالتالي يترتب عن ذلك بطلانه، وأيضاً إذا أخطأ الحكم المطعون فيه في الاستدلال ولو بدليل واحد فقد كان للطعن مصلحة محققة في التوصل إلى إبطاله، لا ينفىها توافر أدلة صحيحة أخرى غيره، إذا أن إبطال دليل واحد فحسب يقتضي إعادة النظر في كفاية الأدلة لدعم الإدانة،<sup>2</sup> ولا يمكن التحقق من اتساق الأدلة وابتعادها عن التناقض إلا بالتزام قاضي الموضوع ببيان مضمون الأدلة بصفة واضحة لا لبس فيها بعيداً عن الإبهام والغموض ومهما اختلفت الأدلة سواء قوليه أو فنية فإن تساندها يعبر عن صحة وسلامة منهج القاضي في الاقتناع ومنطقية النتيجة المتوصل إليها، وأن الدليل على إقدام شخص على ارتكاب جريمة ما هو إلا مجموع الوقائع التالية التي تؤدي إلى اليقين، وإن كانت كل واقعة على حدى لا تكفي لتكوين الاقتناع، وحيث أن هذا الأخير هو الدعامة الوحيدة المطلوبة قانوناً لإسناد الأحكام الجزائية إليها، سواء انبثق هذا الاقتناع عن أقوال المتهمين أو أحدهم، أو عن إفادة الشهود أو عن القرائن وظروف الحادث موضوع الدعوى، فما هي الأسس التي يعتمدها القاضي الجزائي للوصول إلى منهج سليم في تساند الأدلة المعتمدة لإصدار أحكامه القضائية؟

## الفرع الأول: بيان الأدلة ومضمونها

وهذا معناه انه متى أسند القاضي إلى دليل من أدلة الإثبات لإدانة المتهم وجب عليه أن يتعرض إلى أسباب الحكم وما يتضمنه هذا الدليل، فلا يقتصر الإشارة إلى أدلة

<sup>1</sup> - أ. العربي شحط عبد القادر و أ. نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الهدى، الجزائر، ص 62.

<sup>2</sup> - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 33.

الإثبات دون تعرضه إلى مضمونها، ونص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 314 الفقتين 01 و06 والمادة 397 منه على وجوب بيان مؤدى الأدلة في الحكم بيانا كافيا إذ ينبغي سرد مضمون الدليل بطريقة وافية، فلا يكفي مجرد الإشارة العابرة إليه، وذلك كي يتبين أن المحكمة حينما استعرضت الدليل في الدعوى كانت ملزمة به إماماً شاملاً هياً لها أن تمحصه تمحيصاً كافياً الذي يدل أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتتعرف على أوجه الحقيقة.<sup>1</sup>

فالحكم يكون قاصراً في بيان الأسباب إذا اقتصر على القول بثبوت التهمة في أقوال الضحية، أو تقرير الخبرة دون التعرض لذكر ما تتضمنه هذه الأقوال أو ما جاء في تقرير الخبراء أو دون بيان أقوال الشهود أو التحقيقات التي قامت بها الجهات المختصة والقاضي ليس مطالباً ببيان مضمون الدليل إلا إذا استند إليه في حكمه بالإدانة، أو غير ذلك فهو غير مكلف أو ملزم ببيانه، وترجع الأسباب في ذلك لتمكن الجهات التي لها حق مراقبة أحكام القضاة التعرف على الأسس التي بنيت عليها الأحكام ومدى مطابقتها للقانون وقد ورد في هذا الصدد قرار صادر عن الغرفة الجزائية الثانية للمحكمة العليا في 1985/03/19 جاء في مضمونه « يكون مشوباً بعيب القصور بالتعليل ويتعين نقصه قرار الإدانة الذي يكتفي بالقول بأن المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة إليه دون بيانها وتحديد الجريمة المكونة لها، حتى يتمكن المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة ».<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: انعدام الإبهام والغموض

قد يشوب أدلة الإثبات الغموض والإبهام نتيجة لعدم إيراد القاضي لمضمون الأدلة والغموض الذي يعترى تدليله لثبوت الوقائع أو نفيها والتي تتعلق بتوافر أركان الجريمة أو ظروفها، ومن صور إبهام الحكم أن تعرض المحكمة عدة روايات غير متجانسة لشاهد واحد دون أن يظهر في حكمها بأية رواية أخذت، والقاضي ملزم بتسبيب أحكامه بصفة جلية ويبين الأدلة المعتمدة دون إبهام أو غموض لكي تفرض المحكمة العليا رقابتها على الوجه الصحيح، وهذا ما جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا « يعتبر مشوباً بالقصور

<sup>1</sup> - د. مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 645.

<sup>2</sup> - أ. جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 188.

والتناقض ويستوجب النقص القرار الذي يشمل على حيثية واحدة تنص أن القاضي الأول اخطأ في تقدير الأفعال المنسوبة إلى المتهم تقديرا سليما<sup>1</sup>.

كما قضت أيضا « يكون قاصرا ويستوجب النقص قرار المجلس القاضي بإدانة المتهم على أساس أن القاضي الأول أصاب في حكمه إذا كان هذا الحكم خالياً من كل تعليل ولا يشير إلى النصوص القانونية المطبقة<sup>2</sup> » وأيضا قضت « لا يصح كأساس للإدانة السؤال الوحيد الذي طرح على أعضاء محكمة الجنايات بالصيغة التالية: هل المتهم ارتكب جرم السرقة الموصوفة ؟ طبقا للمادة 353 الفقرات 2 و 3 و 4 من قانون العقوبات<sup>3</sup> ».

### الفرع الثالث: انعدام التخاذل والتناقض

يشترط في الأدلة التي يستند عليها الحكم أن لا يكون بينها تناقض ينفي بعضها البعض الآخر، بحيث لا يعرف أي الأمرين الذي قضت به المحكمة ونتيجة لقاعدة وجوب تساند الأدلة في المواد الجنائية أن لا يقع في تسبب الحكم تناقض أو تضارب بين الأسباب والمنطوق، ومن صور التناقض أن يعتمد القاضي في حكمه على دليلين متعارضين في ظاهرهما دون أن يتعرض لهذا التعارض ويبين عند فصله في الدعوى أنه كان منتبها له وفحصه واقتنع بعدم وجوده في الواقع، مما يجعل حكمه معيبا وكأنه غير مسبب. والتناقض بين بعض الأدلة وبعضها الآخر هو أن يتراءى لمحكمة الموضوع أن دليل من الأدلة التي عولت عليها يساند دليلا آخر مع أن الفهم الصحيح مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه، والتناقض الذي يبطل الحكم هو الذي يكون بين أسبابه ومنطوقه، أو بين بعض الأسباب وبعضها الآخر ومن صور التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه أن تورد المحكمة في صدور الحكم عند تحصيلها للواقعة ما يفيد أن إحراز المتهم للمادة المخدرة كان بقصد الاتجار، إلا أنها إدانته بجريمة أخرى وهي جريمة الإحراز بقصد الاستهلاك دون أن تبين الأسباب التي انتهت بها إلى هذا الرأي، وترفع التناقض بين

<sup>1</sup> - قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجزائية الثالثة، يوم 1984/06/26.

<sup>2</sup> - قرار بتاريخ 03 أفريل 1984 رقم 526 - 29، المجلة القضائية الثانية، 1989.

<sup>3</sup> - قرار بتاريخ 29 مارس 1988 رقم 192 - 58، المجلة القضائية الأولى، 1992.

المقدمة والنتيجة، ففي هذه الحالة يكون قد انطوى على تناقض بين الأسباب والمنطوق مما يعيبه ويستوجب نقضه.<sup>1</sup>

أما التخاذل فهو تناقض ضمني مستتر ولا يكتشف إلا بإمعان النظر في معنى عباراته ومقارنتها وقد يكون خلاف بين رأي شخص وشخص آخر ومن صورته إذا كانت المحكمة بعد أن بينت عدم الاعتماد على اعتراف المتهم، عادت واتخذت منه قرينة مؤيدة لأقوال الشهود فإن حكمها يكون مشوباً بالتخاذل والقصور، ويعتبر التخاذل أقل وضوحاً من التناقض إلا أنه يعيب الحكم أيضاً فهو يشير إلى بعض الأسباب تخذل البعض الآخر في دلالتها بحيث تكون غير متلائمة في العقل معاً،<sup>2</sup> وهذا ما ورد في المجلة القضائية لنشرة القضاة العدد 03 لسنة 1989، جاء في مضمون قرار صادر بشأن التناقض وقصور في التسبب « تطرق المجلس لجنة دون الجرح والمخالفات الأخرى، عجز في التعليل والتناقض في المقتضيات ». <sup>3</sup> وما يمكن إجماله مما تطرق إليه من القيود الواردة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي تتجلى في النقاط الهامة التالية:

- أن تكون الأدلة وليدة إجراءات صحيحة.
  - أن لا يشوب الحكم غموض أو إيهام.
  - أن لا يشوب الحكم التناقض أو التخاذل.
  - أن يبين الحكم الأدلة ومضمونها.
  - عدم جواز أن يحكم القاضي بناءً على معلوماته الشخصية.
  - عدم جواز أن يحكم القاضي بناءً على رأي الغير.
  - أن تصلح لأن تكون للوقائع المختلفة عناصر إثبات أو نفي سائغة.
- وهذه القيود يجب مراعاتها والاستعانة بها عند تسبيب الأحكام الجنائية.

<sup>1</sup> - د. مروك نصر الدين، المرجع السابق، صص 646-647.

<sup>2</sup> - أ. جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 273.

<sup>3</sup> - المجلة القضائية، العدد 03 لسنة 1989، ص 276.

## المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن الأصل العام هو أن الجرائم على اختلاف أنواعها جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية، إلا ما استثنى منها بنص خاص في القانون، وذلك أن العبرة في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلا الأدلة المطروحة عليه وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأي دليل يرتاح إليه، ومن أي مصدر شاء سواء في التحقيقات الأولى أو في جلسة المحاكمة وهذا ما تضمنته المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup> والتي تظهر بأن القانون منح للقاضي حرية واسعة في الإثبات تجعل الحقيقة التي يصل إليها أقرب ما تكون إلى الحقيقة الواقعية.

لكن هناك حالات معينة يفقد أثناءها القاضي حريته في الإثبات وفي تكوين اقتناعه الشخصي ويصبح مقيدا بأدلة معينة يحددها القانون، مسبقا كما هو الحال في نظام الأدلة القانونية أو الإثبات المقيد<sup>2</sup> والهدف من ذلك هو الكشف عن الحقيقة وإزالة الشك وحماية الحريات الفردية، وكذا حماية حقوق المتهم والغير، إلا أن أهم الانتقادات التي وجهت لمبدأ الاقتناع الشخصي أن المشرع أطلق يد القاضي الجزائي في تقدير الأدلة واختيار الصالح منها لتكوين عقيدته، دون تقييد أو تحديد، وإزاء ذلك بادر التطبيق العلمي نحو تقدير العديد من الضوابط التي تقيّد نوعاً ما السلطة الواسعة التي يتمتع بها القاضي فكانت الاستثناءات التي وردت على حرية القاضي الجزائي في ثلاث مطالب:

المطلب الأول تطرقنا إلى القرائن القانونية التي تكون إما قاطعة لا تقبل إثبات عكسها أو بسيطة قابلة لإثبات عكسها، وفي المطلب الثاني تعرضنا إلى قوة بعض المحاضر وحجيتها الثبوتية، وفي المطلب الثالث إلى المسائل التي تحتاج إلى أدلة إثبات خاصة وهي: إثبات جريمة الزنا، جريمة السياقة في حالة سكر والمسائل غير الجنائية.

<sup>1</sup> - تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كما يلي « يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص عليها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ».

<sup>2</sup> - أ. مسعود زبدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 180.

## المطلب الأول: القرائن القانونية

القرائن القضائية عرفها بعض الفقهاء بأنها: « الوصول إلى نتائج معينة من وقائع ثابتة، فهي النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة<sup>1</sup> ».

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن للقريضة عنصرين وهما:

- واقعة ثابتة ومعلومة يختارها المشرع أو القاضي وهي تمثل الأمر المعلوم الذي يستنبط منه المشرع أو القاضي الأمر المجهول وهذا هو العنصر المادي للقريضة.
- عملية استنباط واستنتاج يقوم بها المشرع أو القاضي ليصل من هذه الواقعة الثابتة إلى الواقعة إلى الواقعة المراد إثباتها، وهذا هو العنصر المعنوي.

وتتقسم القرائن من حيث مصدرها إلى قرائن قانونية يقررها المشرع بنص قانوني على سبيل الحصر، وقرائن قضائية يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها، فأما القرائن القانونية فقد عرفها بعض الفقهاء على أنها الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة كما نص عليها المشرع نصا صريحا وحددها على سبيل الحصر، وهي تقوم على فكرة الراجح الغالب أو الاحتمال القوي.<sup>2</sup>

ففي هذا النوع من القرائن فإن المشرع هو من يقوم باختيار الواقعة المعلومة وهو من يقوم باختيار الواقعة المعلومة وهو من يقوم كذلك باستنباط الواقعة المجهولة منها دون أن يكون للقاضي أي دخل ذلك.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 1079.

<sup>2</sup> - قتال جمال، دور القرائن في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد

حضير بسكرة، 2006-2007، ص 14.

أما عن القرائن القضائية فيمكن القول بأنها دليل غير مباشر يستخلصها القاضي بإعمال الذهن من ظروف الدعوى المطروحة أمامه من خلال الواقعة التي قام عليها الدليل لإثبات واقعة أخرى لها علاقة بها.<sup>1</sup>

وهي كذلك عبارة كل الظروف أو الوقائع التي يمكن من خلالها أن نستنتج وجود أو غياب المخالفة، بثبوت التهمة أو البراءة، وهي مهمة جدا حتى قيل عنها أنها « الشهود الصامتون الذين لا يكذبون ».<sup>2</sup>

والقاضي هو مصدر هذه القرينة وتسمى كذلك بالقرائن الفعلية أو الإقناعية لأن القاضي يصل إليها من خلال اقتناعه الشخصي، وهي غير محددة.<sup>3</sup>

كما تجدر الإشارة إلى أن القرائن القانونية التي سبق وأن تحدثنا عنها تنقسم إلى قرائن قاطعة لا يجوز إثبات عكسها مثل: افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، وهي في هذه الحالة تعفي من تقررت لمصلحته عبء الإثبات، وقرائن بسيطة وهي تلك التي نص عليها المشرع غير أنه أعطى لصاحب المصلحة أن تثبت عكسها، بكافة وسائل الإثبات مثل قرينة براءة المتهم، وهي في هذه الحالة تنقل عبء الإثبات من أحد طرفي الدعوى إلى الطرف الآخر.<sup>4</sup>

كما يتمتع القاضي بسلطة واسعة في اختيار الوقائع التي يمكن أن يستخلص منها القرائن القضائية ولا يرد عليه أي قيود إلا شرط أن تكون الوقائع ثابتة بيقين من ظروف الدعوى وملابساتها ومثال ذلك وجود بصمة أصبع المتهم في مكان الجريمة أو وجود إصابات به، أو ظهور علامات الثراء عليه، فلا بد أن يثبت هذه الوقائع بيقين في حق المتهم.<sup>5</sup> على اعتبار أن المشرع هو الذي نص على القرينة القانونية نفا صريحا، فهو بذلك قد قام بصياغة الدليل القانوني في قاعدة قانونية محددة احتوى من خلالها عمليات

<sup>1</sup> - إيمان الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005، ص 486.

<sup>2</sup> - JEAN- CLAUD SOYER-DROIT PENAL ET PROCEDURE PENALE -P 220 .

<sup>3</sup> - زبدة مسعود، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 202.

<sup>4</sup> - إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص ص، 485-486.

<sup>5</sup> - هلاي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 1016.

الإثبات كاملة بإيراده لكلا الواقعتين الثابتة والمستتبطة، ومن ثم لا يكون أمام القاضي إلا هذا النص القانوني ويقتصر دوره فقط على التأكد من توافر الشروط التي إستلزمها المشرع للأخذ بالقرينة من عدمه.<sup>1</sup>

فأمام هذا الوضع يكون القاضي ملزم باحترام ما قرره المشرع من تحديد لأحكام القرينة والواقعة التي تنشأ بها.<sup>2</sup>

وعليه فإن مجال تطبيق السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ينصب على القرائن القضائية، فعلى اعتبار أن هذه الأخيرة دليل غير مباشر يستخلصها القاضي بإعمال الذهن من ظروف الدعوى المطروحة أمامه من خلال الواقعة التي قام عليها الدليل لإثبات واقعة أخرى لها علاقة بها،<sup>3</sup> كما انه حر كذلك في تقدير ما تحمله هذه الوقائع من دلالة، ولا رقابة للمحكمة العليا عليه في ذلك، متى كانت القرينة التي استخلصها مستمدة من واقعة ثابتة يقين في حق المتهم وكان استنباطه مقبولاً عقلاً.<sup>4</sup>

وخلاصة القول إن القرائن القضائية تعد من طرق الإثبات التي تخضع في تقديرها إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، والذي يجوز له الاستناد إليها في الإثبات الجزائي حتى ولو لم تساندها أدلة أخرى، ودون التقييد بعددها، كما يجوز له أن يدعم بها اقتناعه، إلا أنه وفي كلتا الحالتين فإنه ولاستعانته بها لا بد من أن تكون الواقعة المعلومة المكونة له ثابتة بيقين من ظروف الدعوى وملابساتها ولا تحتل أي جدل كما يجب أن يركز استنتاجه على الواقعة المختارة وأن يتماشى مع العقل والمنطق.

<sup>1</sup> - مني شعبان عبد الغني حليلة، القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأردن، كلية الدراسات العليا، 1998 ص ص 91-94 .

<sup>2</sup> - محمد عبد الغريب، حرية القاضي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبب الأحكام الجنائية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1997/1996، ص 122.

<sup>3</sup> - إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 486.

<sup>4</sup> - هلالى عبد الله، المرجع السابق، ص 1016.

## المطلب الثاني: القوة الإثباتية للمحاضر

إن المحاضر les procès verbaux هي الأوراق التي يحررها موظفو الشرطة القضائية أو الموظفون المختصون بذلك في إطار وظيفتهم، بما يشاهدوه من جريمة وما يقوم عليها من أدلة أو بما يقفون عليه من ظروفها، وفيما يعلمون عن فاعليها، ولا يعتد بهذه المحاضر إلا إذا كانت محررة وفق لما نص عليه القانون وكانت المحاضر قديما تفيد تقريرا يقدمه عون الإدارة لرئيسه شفاهة يعرض فيه وقائع معينة ضبطها عند قيامه بعمله، ومن هنا مصدر العبارة procès verbal وهي تسمية قديمة ترجع إلى العهد الذي كانت فيه الكتابة غير منتشرة، وكان الموظفون المكلفون بإثبات الجرائم نظرا لأهميتهم مضطرين إلى تقديم معلوماتهم شفاهيا أمام القضاء، وبالرغم من زوال المقتضى من هذه التسمية فإنها لازالت باقية وتطلق على نقيض مدلولها تماما.<sup>1</sup>

ويحرر هذه الحاضر ضابط الشرطة القضائية وأعاونهم المؤهلين أو الموظفين التابعون لبعض الإدارات والذين تلقوا تأهيلا للقيام بذلك طبقا لنص المواد 18، 19، 20 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>2</sup> لا تحوز قوة إثبات متميزة إنما ينظر إليها على سبيل الاستدلال، وهو ما أكدته صراحة المادة 215 قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت « لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ».

وما تجدر الإشارة إليه أنه ليس لمحاضر الضبطية القضائية جميعها ذات أو نفس القوة الثبوتية، إذ أن بعضها يعمل به حتى ثبوت التزوير، وبعضها له قوته حتى يثبت من يخالفه، والبعض الآخر ليس له قيمة إلا على سبيل الاستدلال، ففيما تتمثل هذه الأنواع من المحاضر؟ وما هي قيمتها القانونية لدى القاضي؟ ونجا عنها في الإثبات؟

<sup>1</sup> - د. هلاي عبد الإله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص 141.

<sup>2</sup> - تقابلها المواد 19، 21، 22، 28، 29 من قانون الإجراءات الفرنسي.

## الفرع الأول: المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت عكسها

وهي المحاضر التي خولها القانون لضباط الشرطة القضائية وأعاونهم أو الموظفون وأعاونهم الموكلة لهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة تحريرها لإثبات جنح ومخالفات، وتكون لها حجية مالم يثبت عكسها. حيث نجد المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على ما يلي: « تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها. ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة مأموري أو معاوني الضبط القضائي والضبط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلي أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو شهادة الشهود ».

حيث نجد أن هذه المادة تشترط لإثبات عكس ما جاء في المحاضر بالكتابة، أو شهادة الشهود فقط، ودون هذين الطريقتين لا يمكن إثبات عكسها.<sup>1</sup>

حيث في الواقع يعد المبرر الحقيقي لقوة الثبوتية للمحاضر أن الضبطية القضائية يمثلون الشاهد عن ارتكاب هذه الجرائم، لأنها تعد جرائم بسيطة من العقوبات المقررة لها وظروف ارتكابها يتعذر فيها جمع الدلائل الكافية لإدانة بسبب تعذر الصيانة والمحافظة على الأدلة السريعة الزوال التي يصعب إثباتها أو تجميع الشهود الذين يثبتون مشاهدتهم لها، إلا أن هذه المحاضر ليست لها حجية مطلقة وشامل ولحل هذه الإشكالية وجدت هيئة متخصصة تتمثل في رجال الضبطية القضائية من مأمورين ومعاونين بإتيان المخالفات في محاضر مع إعطاء محاضرها قوة من ناحية الإثبات المتعلقة بوقوع الجرائم.

ويجب أن نشير إلى أن جميع المحاضر سواء كانت متعلقة بالجنح أو المخالفات لا تكتسب الحجية التي يقررها لها القانون إلا إذا كانت مستوفية للشروط الشكلية المطلوبة قانوناً، وفقاً لنص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي « لا يكون للمحاضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحاً في الشكل، ويكون قد حرره واضحاً أثناء مباشرة

<sup>1</sup> - أ. زبدة مسعود، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 183.

وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه»<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت عكسها بطريق الطعن بالتزوير

كما سبق في الفرع الأول طرحنا المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس إلا انه هناك استثناء على المحاضر ومدى حجيتها إلى حين إثبات عدم جواز صحتها عن طريق الطعن بالتزوير فيها وهذا ما جاءت به المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري « المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عليه في الباب الأول من الكتاب الخامس ».

وهذا النوع من المحاضر يقيد حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بحيث لا يمكن استبعادها إلا إذا ثبت إدانة محررها بالتزوير لذلك نجد أنها قليلة من ناحية العمل بها ومثال عن هذه المحاضر:

- المحاضر المحررة من طرف مفتشيه العمل وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 17/01/1984.<sup>2</sup>
- المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك، وهذا ما جاء بنص المادة 254 الفقرة الأولى<sup>3</sup> وعليه فإن هذه المحاضر التي وردت بموجب قوانين خاصة تقيد القاضي في الاقتناع وبالنسبة للوقائع المادية التي تكون الجريمة التي أثبتتها الموظف المختص ولا يكون للمحضر حجة بالنسبة لما يسجله محرره من آراء واستنتاجات، وهذا لا يمنع هذا النوع من المحاضر سواء التي تحوز حجية إلى أن يثبت التزوير بعد استثناء من قاعدة حرية القاضي الجنائي باعتماده على الأدلة في الإثبات.

<sup>1</sup> - بلحسن كمال و بو عبدلي عدة إلياس، المرجع السابق، ص 46.

<sup>2</sup> - المجلة القضائية لسنة 1990 العدد الأول مشار إليه لدى اخلف مصطفى، المرجع السابق، ص 42.

<sup>3</sup> - تنص المادة 254 من قانون الجمارك كما يلي: « فإن محاضر المعاينة تكون صحيحة إلا إذا ثبت العكس ويمكن الطعن في صحتها بالبطلان لعدم اختصاص محرر المحضر، أو عدم احترام الشكليات المقررة أو الطعن بالتزوير ».

### المطلب الثالث: المسائل التي تحتاج إلى أدلة إثبات خاصة

المبدأ العام والسائد في الإثبات الجنائي هو عدم حصر الأدلة بعدد أو نوع معين منها، فجميع الأدلة مقبولة في الإثبات مادامت قد حصلت بصورة مشروعة، ولكن بعض التشريعات خرجت على هذا المبدأ العام بأن حددت الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم، حيث لا يجوز الإثبات بغيرها<sup>1</sup> ومن بين هذه التشريعات القانون الجزائري الذي لم يترك للقاضي الجنائي الحرية في اختيار الأدلة التي يستمد منها اقتناعه، وإنما جعل لها أدلة إثبات خاصة بها.

#### الفرع الأول: إثبات جرمي الزنا والسياسة في حالة سكر

##### أولاً: إثبات جريمة الزنا

تختلف جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية عنها في القوانين الوضعية، فالشريعة الإسلامية تعتبر كل وطء محرم زنا وتعاقب عليه سواء حدث من متزوج أو غير متزوج أما القوانين الوضعية ومن بينها قانون العقوبات الجزائري فلا يعتبر كل وطء محرم زنا وإنما يعاقب فقط بصفة خاصة على الزنا الحاصل بين الزوجين، ونشير في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا صريحا لجريمة الزنا في المادة 341 من قانون العقوبات التي تنص « الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 399 يقوم إما عن طريق محضر قضائي يحرره احد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسالة ومستندات صادرة عن المتهم، وإما بإقرار قضائي»،<sup>2</sup> واقتباسا عن الشريعة الإسلامية فيمكن تعريف الزنا هو «كل وطء محرم نتيجة علاقة جنسية غير شرعية سواء كان الزاني متزوجا أو غير متزوج». <sup>3</sup> وتجدر الإشارة إلى أن المكان الطبيعي للمادة 341 ليس قانون العقوبات وإنما قانون الإجراءات الجزائية لأن

<sup>1</sup> - فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 209.

<sup>2</sup> - لأنه إذ لم يتم الحكم بقانون صادر يكون القضاة قد خرقوا القانون [قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1989/07/02 ملف رقم 5910 مشار لدى مجلة قضائية عدد ثالث 1991.

<sup>3</sup> - د، أحمد خليل، جرائم الزنا، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1993، ص 10.

موضوعها يتعلق بالفصل الخاص بطرق الإثبات. وإن كانت جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية تحصل بمجرد وطء غير مشروع كما ذكرنا سلفاً، فإنه في قانون العقوبات لا بد من ثلاثة أركان لحصول جريمة الزنا وهي: وقوع وطء غير مشروع، قيام الزوجية والقصد الجنائي وقد خص المشرع كما سبق الذكر جريمة الزنا بقواعد إثبات خاصة إذ حدد أدلة الإثبات، وأوردها على سبيل الحصر نظراً للطبيعة الخاصة لهاته الجريمة، وهو ما أقرته المحكمة العليا وأكدته في العديد من قراراتها ومن هنا يطرح الإشكال: ما هي أدلة الإثبات المعتمدة في جريمة الزنا؟

لقد حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر وهي ثلاثة:

- 1- محضر قضائي يحرره رجال الضبط القضائي عند حالة التلبس.
- 2- عن طريق إقرار وارد في رسائل و مستندات صادرة عن المتهم.
- 3- إقرار قضائي، أي اعتراف المتهم أمام القضاء بأنه قام فعلاً بارتكاب جريمة الزنا، وإذا لم تتوافر أحد هذه الأدلة الثلاثة فالقاضي ملزم بالحكم بالبراءة بغض النظر عن مدى اقتناعه الشخصي من أدلة أخرى، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها.<sup>1</sup>

« لا تثبت جريمة الزنا إلا بالطرق الواردة على سبيل الحصر في المادة 314 من قانون العقوبات ومن ثم لا تصح شهادة شاد كدليل لإثبات جريمة الزنا، وإذا كان القاضي مقيداً بالاستعانة بهذه الأدلة الثلاث فقط في إثبات هذه الجريمة، فإنه رغم ذلك يبقى حراً في تقديره لتلك الأدلة » وهذا ما أقرته المحكمة العليا في عدة قرارات منها « الاعتراف بالزنا يترك لحرية تقدير قضاة الموضوع »<sup>2</sup> ونشير أن المشرع قد اشترط الرابطة الزوجية في جريمة الزنا، وفي اعتقادنا أن هاته العلاقة قائمة سواء كان الزواج رسمي أو عرفي، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1987/02/24 « أن تكون الزانية وقت ارتكابها الجريمة أي الأفعال المنسوبة إليها مرتبطة بعقد زواج مع

<sup>1</sup> - غ.ج-1 قرار 15-05-1973 ملف 8420 مشار إليه لدى جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 135.

<sup>2</sup> - نقض جزائي، رقم 776، بتاريخ 2008/12/02، غ، ج ثانية، قسم المجلس الأعلى للقضاء، غير منشور، مشار إليه، لدى زبدة مسعود، القرائن القضائية المرجع السابق، ص 186.

الشاكي حتى ولو حصل على الزواج أمام جماعة من المسلمين ولم يحصل تسجيله في دفاتر الحالة المدنية»<sup>1</sup>.

4- وتنص المادة 339 الفقرة الأخيرة ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءً على شكوى الزوج المضرور، وإن إن صفح هذا الأخير يضع حداً لكل متابعة.

فإذا حركت النيابة الدعوى العمومية فنتتهي الدعوى بصدور حكم يقضي بعدم قبول الدعوى العمومية لعدم وجود الشكوى، ويترتب على صفح الزوج عن زوجته التصريح بانقضاء الدعوى العمومية وفقاً الأحكام المادة 06- من قانون إجراءات الجزائية الجزائري، وعبئاً إثبات جريمة الزنا يقع على النيابة كسائر الجرائم الأخرى.

ونلاحظ أن المحكمة العليا رغم اعتبارها محكمة قانون إلا أنها خرجت على الحصر المنصوص عليه في المادة 341 ففي قرار صادر بتاريخ 1979/03/24 قضت « من الثابت فقها وقضاء أن الزنا لا تثبت إلا بقرار مرتكبه أو بحكم جزائي أصح نهائي أو بشهادة أربعة شهود في آن واحد مباشرة الزنا »<sup>1</sup> ولعل المحكمة العليا استندت إلى أحكام الشريعة الإسلامية في هذا القرار.

### ثانياً- إثبات جريمة السياقة في حالة السكر:

هذه الجريمة هي حالة تتمثل في وجود كحول في دم السائق بنسبة معينة حددها المشرع الجزائري بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 غ في الألف، والإثبات هذه الجريمة فقد نصت المادة 19 من القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها المعدلة والمتممة بالمادة 08 من الأمر رقم 03/09 على أنه في حالة وقوع حادث مرور جسماني، يجري ضبط وأعاون الشرطة القضائية على كل سائق أو

<sup>1</sup> - أ. جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 138.

مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع الحادث عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء.<sup>1</sup>

عندما يتبين عمليات الكشف عن احتمال وجود حالة سكر، أو عندما يتعرض السائق أو مرافق السائق المتدرب على نتائج هذه العملية أو يرفض إجرائها، يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والإستشفائي والبيولوجي للحصول إلى إثبات ذلك، لذلك فإنه ولإثبات جريمة القيادة في حالة سكر لا بد من إجراء خبرة وذلك بتحليل كمية الكحول في الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة والتي هي نسبة تعادل أو تزيد عن 0,20 غ في الألف بحيث لا يجوز بغير هذا الدليل وهو ما يعد تقييدا لحرية القاضي في الإثبات وتجدر الإشارة إلا أنه وقبل صدور القانون رقم 14/01 سالف الذكر، كانت المادة 25/من القانون رقم 09/87 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها<sup>2</sup> تتحدث عن سائق المركبة التي يقودها وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0,80 غ في الألف فكان الأمر يتعلق بجريمتين:

- **الجريمة الأولى:** سيطرة مركبة تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0,80 غ في الألف
- **الجريمة الثانية:** سيطرة مركبة في حالة سكر، وقد تكون هذه الواقعة كذلك ظرفا مشددا لجريمة القتل الخطأ، وذلك طبقا لنص المادة 290 من قانون العقوبات والفرق بين الجريمتين هو أن إثبات الأولى يقتضي إجراء خبرة وذلك بتحليل الدم للتأكد من وجود

<sup>1</sup> - يتم إجراء هذه العملية بواسطة جهاز معتمد، يسمى "مقياس الكحول" (الكوتاست) أو مقياس الإيثيل وقد عرفته المادة 02 من القانون 14/01 المعدلة والمتممة بالمادة 03 من الأمر رقم 03/09 على النحو الآتي:

- مقياس الكحول جهاز محمول يسمح بالتحقق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج.

- مقياس الإيثيل: جهاز يسمح بالقياس الفوري والدقيق بنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج، المشار إليه بملولي مراد الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، باتنة 2011/2010، ص، 85.

<sup>2</sup> - قانون رقم 09/87 مؤرخ في جمادى الثانية عام 1407 الموافق لـ 10 فبراير سنة 1987 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ج.ر عدد 07 ص 228.

الكمية المطلوبة،<sup>1</sup> في حين أن الثانية يمكن إثباتها بكل الوسائل والطرق القانونية، ومن هذه الوسائل اعتراف المتهم وشهادة الشهود، المعانية المادية من طرف أهل الاختصاص والتي تنصب على المظاهر الخارجية الدالة على حالة السكر كعدم القدرة على التحكم من الكلام والحركة، وعدم الاتزان في السير وهي أمور ظاهرة ولموسة يمكن التحقق منها بالمشاهدة وبمحاورة متناول المسكر ويغير ذلك من الوسائل التي لا تكون فنية بحتة. وهذا ما أكدته المحكمة العليا قضت « غير أنه يمكن إثبات حالة السكر بأي طريق من الطرق العادية للإثبات، ولقضاء الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى المعروضة عليهم ».<sup>2</sup>

إلا أنها وفي أحيان أخرى ذهبت مذهب مغايراً لموقفها السابق وذلك بسبب عدم تمييزها بين الجريمتين فقضت في إحدى قراراتها « تثبت سيطرة سيارة في حالة سكر أو تحت تأثير مشروب كحولي بواسطة التحليل الدموي وفقاً لأحكام المادة 241 من قانون المرور ».<sup>3</sup> فالأصح أن جريمة القيادة تحت تأثير مشروب كحولي فقط هي من كانت آنذاك تثبت بواسطة التحليل الدموي، أما جريمة القيادة في حالة سكر فإنها كانت تثبت بأي طريق من الطرق العادية للإثبات إلا أنه وبعد صدور القانون رقم 14/01 والذي ألغى القانون 09/87 وحل محله، ألغى المشرع الجزائري جريمة القيادة في حالة سكر وأبقى على جريمة القيادة تحت تأثير مشروب كحولي، بحيث حدد نسبة تواجد الكحول

<sup>1</sup> - وقد أثارت عملية تحليل الدم في حالة سيطرة مركبة تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل 0,80 أو تزيد عنها العديد من الإشكالات في الحياة العملية مردها إلى مانصت عليه المادة 25 الفقرة ما قبل الأخيرة من القانون رقم 09/87 التي سددت على أن تتم عمليات الفحص وجوبا لدى مؤسسة صحية عمومية، غير المعمول به ميدانيا هو أن مصالح الشرطة القضائية تجري عمليات تحليل الدم في المخبر العملية التابعة لها وليس في المستشفيات والمصحات العمومية، وهو الأمر الذي طرح مسألة قيمة هذه التحاليل كدليل. وبعد أن تم طرح هذه المسألة على المحكمة العليا أصدرت العديد من القرارات المتذبذبة ففي قرارها الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث بتاريخ 1995/05/21 في الملف رقم 114958 أكدت أن ما نصت عليه المادة 25 ملزم، وبالتالي لذلك نقضت المحكمة قرار أدان المتهم بجنحة القيادة في حالة سكر بناء على تقرير خيرة تم إنجازها في مخبر علمي تابع للشرطة وليس في مؤسسة صحية عمومية إلا أنه وفي قرار آخر صادر عن نفس الغرفة، القسم الرابع بتاريخ 2000/01/18 في الملف رقم 34، 216 أكدت أن مخبر الشرطة في مؤسسة صحية عمومية، ومن ثم يجوز الاعتماد على تحاليل الدم المنجزة فيه من أجل إثبات جنحة القيادة في حالة سكر د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 85.

<sup>2</sup> - المحكمة العليا قرار صادر بتاريخ 1969/03/25 من الغرفة الجنائية، مشار إليه لدى جيلالي بغداددي، المرجع السابق، ص 162.

<sup>3</sup> - المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1981/02/19 من القسم الثالث للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 19713 مشار إليه لدى جيلالي بغداددي المرجع السابق، ص 162.

في الدم بما يعادل أو يزيد عن 0,10 غ في الألف وذلك بموجب نص المادة 67، وهي جريمة لا يمكن إثباتها إلا عن طريق الخبرة أي إجراء عمليات الفحص الطبي والإستشفائي والبيولوجي للتأكد من وجود الكمية المطلوبة، بحيث لا يجوز الإثبات بغير هذا الدليل. كما انه وبعد صدور الأمر رقم 03/09 سالف الذكر عرف المشرع الجزائري حالة السكر بانها حالة تتمثل في وجود كحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 20، 0 غ في الألف المادة 03 منه المعدلة والمتممة للمادة 02 من القانون رقم 14/01 سالف الذكر.

وبذلك لم يعد هناك فرق بين جريمتين السياقة في حالة سكر والسياقة تحت تأثير مشروب كحولي طالما أن السياقة في حالة سكر صارت هي جريمة السياقة تحت تأثير مشروب كحولي، وهو ما يعني في جميع الأحوال ضرورة إجراء خبرة وذلك بتحليل كمية الكحول في الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة، حتي ولو تعلق الأمر بحالة السكر كظرف مشدد في حالة جريمة القتل بحيث لا يجوز الإثبات بغير هذا الدليل.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: إثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى

من القيود التي ترد على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، إثبات المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجزائية، والقاضي في ذلك ملزم قانوناً بإتباع طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص لذلك، وقد نصت المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه « تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعاً عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك ».

فهذه المادة تتضمن قاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع، ولا استثناء على هذه القاعدة إلا بنص صريح وهو ما عبر عنه المشرع بعبارة ما لم ينص القانون على غير ذلك بمعنى أن القاعدة تتعلق بالمسائل الأولية التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى

<sup>1</sup> - بلوغي مراد، المرجع السابق، صص 86-87.

الجزائية فيتعين على القاضي الجزائي أن يفصل فيها طبقاً لأحكام القانون الخاص بها، لأن المشرع وضع للواقعة الإجرامية عناصر قانونية تتسبب لفرع آخر من فروع القانون.

وقد تكون هذه المسألة الفرعية تجارية أو إدارية أو مدنية كما هو الحال في عقود الأمانة المنصوص عليها ضمن المادة 376 من قانون العقوبات في جريمة خيانة الأمانة وهي عقود الإيجار، الوديعة، الرهن، عارية الاستعمال، أداء عمل، القرض.<sup>1</sup>

ففي جريمة خيانة الأمانة ينصب الإثبات على أمرين:

**الأول-** أنه يجوز إثبات ارتكاب فعل الاختلاس أو التبيد أو الاستعمال بجميع الطرق ويجوز كذلك إثبات حصول الضرر أو القصد الجنائي بكافة طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود، وذلك أياً كانت قيمة الشيء محل الجريمة.

**الثاني-** ما يتعلق بإثبات وجود عقد الأمانة فحسب المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري « فإذا كان سبب التسليم عقد من العقود المدنية فإنه لا يجوز للقاضي الجزائي أن يتحلل من القواعد المقررة في القانون المدني بل يتعين عليه إتباعها ».

ويترتب على ذلك أنه يمنع على القاضي الجزائي، أن يستمد قناعته بشأن قيام هذا العقد إلا من الأدلة التي حددتها القواعد المدنية وقد يؤدي ذلك إلى إرغامه على الحكم بالبراءة استناداً إلى تخلف شرط العقد، رغم يقينه بوجود هذا العقد، وعلّة هذا الحكم ظاهرة فطرق الإثبات لا تتحدد طبقاً لنوع المحكمة التي ترفع الدعوى أمامها، بل تبعا لطبيعة الواقعة المراد إثباتها.<sup>2</sup>

وفي قرار صادر عن المحكمة العليا جاء فيه « من الضروري التطرق إلى طبيعة العقد الذي كان يربط المجني عليه بالجاني ذلك أن طبيعة العقد ووصفه القانوني يشكلان

<sup>1</sup> - سعادي نوال، ضوابط مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والقيود الواردة عليه، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2009/2006، ص 49.

<sup>2</sup> - د. مجدي محمود محب حافظ، خيانة الأمانة والجرائم الملحقّة بها، دار النسر الذهبي للطباعة والتوزيع، 2006، ص 67.

الشرط الأساسي من حيث إثبات جنحة خيانة الأمانة وفقاً لأحكام المادة 376 من قانون العقوبات « إن مراعاة قواعد القانون المدني للإثبات في جريمة خيانة الأمانة لا يقصد منها واقعة الاختلاس أو التبيد نفسها وإنما القصد منها وجود العقد عند ما يكون وجوده منتازعا فيه ».<sup>1</sup>

وقد نصت المادة 333 من القانون المدني على ما يلي: « في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100,000 دج أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك . ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف القانوني ويجوز الإثبات بالشهود إذا كانت زيادة الالتزام عن 100,000 دج لم تكن إلا من ضم الملحقات إلى الأصل.<sup>2</sup> وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بالشهود في كل طلب لا تزيد قيمته عن 100,000 دج ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد عن هذه القيمة ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات قانونية من طبيعة واحدة. وكذلك الحكم في كل وفاء لا تزيد قيمته على 100,000 دج ». وتنص المادتان 335، 336 من القانون المدني على الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالبينة كاستثناء عن القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 333 من القانون المدني وهذا في حالة تجاوز قيمة التصرف 100,000 دج وهذه الحالات تتمثل في:

- 1- إذا كان العقد تجارياً: تنص المادة 333 من القانون المدني « في غير المواد التجارية ... » ومفاد هذا النص أنه إذا كان التسليم قد تم بناء على عقد من العقود التجارية، جاز للقاضي الجزائي أن يأخذ بكل دليل يراه صالحاً سواء كان دليلاً كتابياً أو شهادة شاهد أو قرينة من القرائن المقبولة.
- 2- أن يوجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على الدليل الكتابي أو فقد السند بسبب أجنبي عن إرادة الدائن والفصل في قيام المانع أو تخلفه، مسألة واقع يستقل

<sup>1</sup> - قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 11/01/1983 ملف رقم 105 . 27، المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1989، ص 327.

<sup>2</sup> - سعادي نوال، المرجع، السابق، ص 50.

بتقديرها قاضي الموضوع في كل دعوى على حدى فإذا بنى الحكم على أسباب سائغة فلا يجوز المجادلة فيما قضى به أمام المحكمة العليا.

3- وجود مبدأ الثبوت بالكتابة: نصت عليه المادة 335 من القانون المدني ويعرفه الفقه بأنه عبارة عن كتابة صادرة ممن يراد الإثبات ضده، وهي ليست سنة كاملة بما يراد إثباته ولكنها تجعله قريب الاحتمال ويشترط لقيام هذا المبدأ ثلاث شروط:

- أن يكون هناك محرر.
- أن يكون هذا المحرر صادر من المدين ذاته.
- أن يكون من شأنه أن يجعل الالتزام المدعى به قريب الاحتمال.

والأصل أن وجود مبدأ الثبوت بالكتابة هو من شأن قاضي الموضوع، إلا أن المحكمة العليا يمكنها التحقق من توافر الشروط القانونية لوجود هذا المبدأ، وبصفة خاصة وجود كتابة وصدورها عن المتهم نفسه، ويرتبط بذلك وجوب أن يتضمن حكم الإدانة العبارات التي اعتبرت مبدأ الثبوت بالكتابة،<sup>1</sup> غير أن تقيد القاضي الجزائي بطرق الإثبات المقررة، في القوانين غير الجزائية بالنسبة للمسائل الغير الجزائية التي تطرح عليه تبعا للدعوى العمومية مشروط بشرطين.

أولاً- هو ألا تكون الواقعة محل الإثبات هي بذاتها محل التجريم، ففي جريمة خيانة الأمانة فإن الجريمة ليست في العقد الذي حصل الإخلال به وإنما هي في الإخلال بالثقة أي يتعلق الإثبات بتصرف المتهم الذي استلم المال وبدوره، ولهذا يمكن للقاضي الجزائي أن يثبت هذا التصرف بكافة طرق الإثبات، وكذلك لأن هذا التصرف هو المكون لسلوك الإجرامي ذاته والذي يعاقب عليه القانون.<sup>2</sup> إلا أنه ما تجدر الإشارة إليه أن في جريمة خيانة الأمانة، واقعة التسليم يشترط لإثباتها إتباع الطرق المقررة في القوانين الخاصة، إلا أنه بالرجوع إلى هذه الأخيرة نجد أن واقعة التسليم تعتبر واقعة مادية يمكن

<sup>1</sup> - د. مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، صص 71-72.

<sup>2</sup> - أ. زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المرجع السابق، ص 117.

إثباتها بكافة طرق الإثبات، ولا يوجد فارق بين الإثبات المدني والجزائي في الوقائع المادية.

**ثانيا-** أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجزائية لازمة للفصل في الدعوى الجزائية فإذا كانت الواقعة المدنية يمكن أن تستدل المحكمة منها كقرينة على وقوع الجريمة، فلا يمنع على القاضي إتباع كافة طرق الإثبات فيها، فواقعة إتلاف السند أو تزويره يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات أيًا كانت قيمة السند، إذا الإثبات ينصب في هاتين الحالتين على واقعتين ماديتين هما الإتلاف أو التزوير.<sup>1</sup> فإذا توفر هذان الشرطان تعين على القاضي اللجوء إلى إتباع طرق الإثبات المقررة في القوانين الخاصة بالمواد غير الجزائية، وقد كرست المحكمة العليا في العديد من قراراتها على وجوب إتباع طرق الإثبات المنصوص عليها في القوانين الخاصة، وبالتالي تقييد القاضي الجزائي بتكوين اقتناعه من أدلة محددة حصرا وتظهر جليا في جريمة خيانة الأمانة ومن هذه القرارات نذكر القرار المتضمن « يقتضي إثبات جنحة خيانة الأمانة أمرين اثنين: الأول وجوب إثبات قيام العقد الذي وقع تسليم الشيء بمقتضاه إلى المتهم الذي يشترط أن يكون من بين العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 376 من قانون العقوبات والأمر الثاني: وجوب إثبات العناصر الأخرى للجريمة كفعل الاختلاس أو التبيد إضرار بمالكة أو واضع اليد عليه فإذا كان يجوز إثبات العناصر الأخيرة بكافة الطرق القانونية بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن طبقا للقاعدة العامة الواردة في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. فإن إثبات وجود العقد من عدمه يخضع لقواعد القانون المدني». <sup>2</sup> وفي قرار آخر جاء فيه: « إن إدانة المتهم بجنحة خيانة الأمانة من طرف المجلس القضائي دون التطرق إلى نوع وطبيعة العقد الذي كان يربط الضحية بالمتهم يعد خرق للقانون». <sup>3</sup>

<sup>1</sup> - د. فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 220.

<sup>2</sup> - قرار بتاريخ 1974/07/09 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 198.

<sup>3</sup> - قرار صادر بتاريخ 1983/01/11 عن القسم الثاني للغرفة الجنائية في الطعن رقم 105. 27 المجلة القضائية للمحكمة العليا، الأول لسنة 1989

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الطرق لا تتعلق بالنظام العام وإنما بمصلحة الخصوم ولذلك فإن قضاء المحكمة الذي لا تتبع فيه الطرق الخاصة بالقوانين غير الجزائية لا يكون باطل إلا إذا كان صاحب المصلحة قد تمسك صراحة بضرورة الإثبات بالطريق الوارد في القوانين غير الجزائية أمام محكمة الموضوع بحيث لا يجوز إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام المحكمة العليا.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - أ. مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المرجع السابق، ص 118.

الخاتمة

إن المحاولة السابقة لدراسة موضوع الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري كان الهدف الأساسي منها معرفة مدى وحدود الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، لنخلص إلى القول بأن المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي في تقدير الأدلة هو مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته، هذا الاقتناع الذي يبدو من جانبيين هما حرية القاضي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين، وحرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه، دون أن يكون ملزماً بإصدار حكم بالإدانة أو البراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به، فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه ويطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه.

وعلى ذلك فإن للقاضي مطلق الحرية في تقدير اعتراف المتهم، فيحدد قيمته وفق اقتناعه الشخصي، ويقرر ما إذا كان يقتنع به، ومن ثمة يستند إليه في قضائه بالإدانة، كما باستطاعته أن يستبعده ويصدر حكماً ببراءة المتهم إذا ما تبين له عدم صدق هذا الاعتراف، كما أن له أن يزن أقوال الشهود ويقدرها التقدير الذي يطمئن إليه دون أن يكون ملزماً ببيان أسباب ذلك، لأن السبب معروف في القانون وهو اطمئنانه إلى ما أخذ به وعدم اطمئنانه إلى ما طرحه.

وكذلك الشأن بالنسبة للمحرمات، فيجوز له أن يأخذ بها أو يطرحها حتى ولو كانت أوراقاً رسمية مادام يصح في العقل أن يكون الدليل الذي تحمله غير متلائم مع الحقيقة التي اطمأن إليها من باقي الأدلة، وهذا دون أن يكون الخصوم ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير.

كما أن له أن يقوم باختيار أي واقعة من الوقائع الثابتة في الدعوى يستتبط منها قرينة قضائية، ثم يكون حراً كذلك في تقدير ما تحمله هذه الواقعة من دلالة، ولا رقابة للمحكمة العليا عليه في ذلك، متى كانت القرينة التي استخلصها مستمدة من واقعة ثابتة يقينا في حق المتهم وكان استنباطه مقبولا عقلا.

أما بالنسبة لرأي الخبير فإنه هو الآخر يخضع لتقدير القاضي الذي له أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها من الأدلة المعروضة أمامه و مدى كفايتها لذلك، ولذا فهو لا يكون ملزماً بهذا الرأي، وتكون له سلطة تقديرية في وزنه وتقدير قيمته.

ولكن مهما اتسعت سلطة القاضي التقديرية واقتناعه فإن المشرع لم يتركها مطلقاً بل قيدها وذلك بأن أخضعها إلى بعض الضوابط التي يتعين على القاضي الالتزام بها حين إعماله لهذه السلطة.

ففيما يتعلق بالضوابط التي ترد على الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه فإذا كان الأصل هو أن القاضي حر في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه فإنه مقيد بأن تكون هذه الأدلة مشروعة وواردة بملف الدعوى وخضعت للمناقشة من قبل أطرافها .

أما فيما يتعلق بالضوابط التي لها اقتناع القاضي، فإنه مقيد بأن يكون هذا الاقتناع مبنياً على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح بحيث يصل القاضي إلى مرحلة من التيقن يصبح على إثرها مقتنعاً بالحقيقة وأن يكون مبنياً من الأدلة مجتمعة دون تناقض أو تخاذل فيما بينها ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة وتكمل بعضها البعض، وتؤدي وفق قواعد العقل والمنطق إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة.

وكتقييم منا لكل ما سبق ذكره من نتائج تم التوصل إليها من خلال هذا البحث نقول أن ممارسة القاضي الجزائي لسلطته في تقدير الأدلة طبقاً لاقتناعه الشخصي هو الضمان الوحيد والأكيد لأحكام الجزائية العادلة لأنه يضمن له ممارسة سلطته التقديرية للأدلة على وجهها المطلوب، حيث يوفر له استقلال كاملاً لتكوين قناعته القضائية بشأن قيمة الأدلة المعروضة عليه، هذه القناعة التي لا يمكن أن تقوم بدورها في هذا المجال ما لم تتمتع بالحرية الكاملة، ذلك أن عملية الوصول إلى الحقيقة بشكلها المتكامل و الأكيد تتم من خلال تقدير الأدلة المعروضة على القاضي، وعملية التقديرية هذه تعود في أساسها إلى القاضي وليس للمشرع لأن القاضي هو من يتولى مهمة الكشف عن الحقيقة.

ولكن حينما يتدخل المشرع ويحدد مسبقا للقاضي الأدلة التي يستمد منها اقتناعه أو يحدد له مسبقا قيمة هذه الأدلة في الإثبات، فإنه هنا يفرض عليه يقينا ليس له، وذلك لأن هذا اليقين القانوني الذي أقامه المشرع سلفا قد يكون متعارضاً مع اليقين المعنوي الناجم عن العمل العقلي للقاضي.

ولكي يصل القاضي إلى قناعة قضائية سليمة، فإنه يتعين عليه التقيد بالضوابط التي رسمها المشرع عند ممارسة لسلطة في تقدير الأدلة، فهي تكون بمثابة الضمانات لممارسة هذه السلطة أكثر من كونها قيوداً ترد عليها، فهذه الضوابط تكون بمثابة معايير إرشادية للقاضي تضمنت له قضاء سليماً في تقدير الأدلة.

وفي الأخير وبعد دراستنا لهذا الموضوع نرى أنه وللوصول إلى تقديم سليم للأدلة من قبل القاضي فإننا نوصي بما يلي:

- ضرورة تدريس مادة الإثبات الجزائي في كليات الحقوق، حيث نجد أننا يدرس حالياً هو الإثبات الجزائي المدني فقط دون الإثبات الجزائي رغم أهميتها الكبيرة، لذا نرى ضرورة تدريس الإثبات الجزائي كمقياس مستقل بذاته إلى جانب مقياس الإثبات المدني أو أن يدرس معاً على حد سواء في مقياس واحد يضمهما يطلق عليه الإثبات القضائي.

❖ ضرورة تدخل المشرع الجزائي لوضع التعديلات اللازمة والمناسبة على النصوص القانونية الجزائية المتعلقة بالإثبات الجزائي.

❖ ضرورة تخصص القاضي الجزائي في مجال عمله لما يحققه من مزايا الدقة والإلمام والإحاطة بحدود اختصاصه، مع تأهيله علمياً للإحاطة بطرق وأنظمة الإثبات في فروع القانون.

❖ ضرورة إلمام القاضي الجزائي بصفة خاصة بالعلوم المساعدة للقانون الجزائي خاصة علم النفس الجنائي وعلم الإجرام والعقاب وعلم الطب الشرعي وذلك لأن هذه العلوم سوف تساعد في الطريق الذي يسلكه فكره لتكوين اقتناعه.

❖ ضرورة إمام القاضي الجزائي بصفة خاصة بالأساليب الفنية الحديثة في الوصول إلى الحقيقة وأخيرا ضرورة أن يكون الاقتناع الشخصي للقاضي مسببا، ذلك أنه إذا كانت المحكمة العليا لا تراقب القاضي في تكوين قناعته، فمما لا شك فيه أنه لا تقره على رأي يجافي المنطق أو يخل بالأصول المسلم بها في الاستدلال القضائي.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### 1. باللغة العربية:

#### أ/ كتب عامة:

1. د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003
2. د. أحمد شوقي السلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
3. د. أحمد خليل، جرائم الزنا، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1993.
4. إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005.
5. د. الديناصوري عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، مصر، 1990.
6. العربي شحط عبد القادر و أ. نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الهدى الجزائر.
7. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار العلم للجميع، القاهرة 1931.
8. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.
9. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1982.
10. مسعود زبدة، القرائن القضائية، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
11. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحلہ المختلفة دراسة مقارنة، ط1، توزيع دار الكتاب الحديث، 1990.
12. د. كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 1999.

13. د. مجدي محمود محب حافظ، خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، دار النسر الذهبي للطباعة والتوزيع، 2006.
14. د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ط1 الجزء الأول، القاهرة، 1977.
15. محمد عبد الغريب، حرية القاضي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1997/1996.
16. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
17. محمد سيد حسن محمد، ضوابط سلطة القاضي في تقدير الأدلة، ط1، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2007.
18. د. محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، ديوان المطبوعات الجزائرية، 1981.
19. د. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
20. د. هلالى عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1987.

#### ب/ كتب متخصصة:

1. زيدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، 1989.
2. د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2006.

#### 2. باللغة الفرنسية:

JEAN- Claude Soyer-droit pénal et procédure pénale.

## المذكرات:

1. اخلف مصطفى، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2006-2009.
2. بلحسن كمال، وبوعبدلي عدة إلياس، الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2005 / 2008.
3. بهلولي مراد الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، باتنة 2010/2011.
4. سعادي نوال، ضوابط مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري والقيود الواردة عليه، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006/2009.
5. عبدا لله بن صالح بن الرشيد الربيش، سلطة القاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1423-1424.
6. قتال جمال، دور القرائن في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خضير بسكرة 2006، 2007.
7. محمد عمورة، حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات المادية، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2010/2011.
8. منى شعبان عبد الغني حليلة، القرائن وحجبتها في الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأردن، كلية الدراسات العليا، 1998.

## المجلات القضائية:

1. المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1989.
2. المجلة القضائية الثانية، 1989.
3. المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1990.
4. المجلة القضائية عدد ثالث 1991.
5. المجلة القضائية الأولى، 1992.

## النصوص القانونية:

### أ/ باللغة العربية:

1. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
3. قانون رقم 09/87 مؤرخ في جمادى الثانية عام 1407 الموافق لـ 10 فبراير سنة 1987 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر عدد 07.

### ب/ باللغة الفرنسية:

1. Code de Procédure Pénal Français 50 édition, Dollez, Paris, 2009

### مصادر الأترنت:

1. عادل مستاري، دور القاضي الجزائري في ضل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني العدد الخامس متاح على الموقع الإلكتروني التالي:  
<http://www.univ-bistra.dz-fac/droit/revues/revumenta/sommaire enr5/mh5a13 pdf>.

## الفهرس

الأهداءات

كلمة شكر

المقدمة ..... 05

### الفصل الأول: ماهية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

المبحث الأول: أصل ومضمون مبدأ الاقتناع الشخصي ..... 11

المطلب الأول: أصل المبدأ وأساسه القانوني ..... 12

الفرع الأول: أصل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ..... 12

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي ..... 16

المطلب الثاني: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري وتكوينه ..... 18

الفرع الأول: تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ..... 18

الفرع الثاني: تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ..... 20

المطلب الثالث: مبررات المبدأ والانتقادات الموجهة إليه ..... 23

الفرع الأول: مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ..... 23

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ... 25

المبحث الثاني: مجال تطبيق اقتناع الشخصي والنتائج المترتبة عليه وضمادات تقريره 28

المطلب الأول: مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ..... 29

الفرع الأول: تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري أمام كافة أنواع

المحاكم الجزائية ..... 29

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي في جميع مراحل الدعوى الجزائية .. 30

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ..... 32

الفرع الأول: حرية القاضي الجزائري في الاستعانة بكل وسائل الإثبات ..... 32

الفرع الثاني: حرية القاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات ..... 33

الفرع الثالث: سيادة مبدأ الاقتناع الشخصي ..... 34

المطلب الثالث: ضمادات حماية حقوق الأفراد من مبدأ الاقتناع ..... 35

- 35 ..... الفرع الأول: تعدد القضاة وخصائص المرافعة
- 38 ..... الفرع الثاني: تسبيب الأحكام
- 40 ..... الفرع الثالث: طرق الطعن

### الفصل الثاني: ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات

- 44 ..... المبحث الأول: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
- 45 ..... المطلب الأول: وجوب مناقشة الدليل المشروع وطرحه بالجلسة
- 46 ..... الفرع الأول: صحة الإجراءات
- 47 ..... الفرع الثاني: ورود الدليل بملف الدعوى
- 50 ..... المطلب الثاني: بناء القاضي اقتناعه على الجرم واليقين
- 50 ..... الفرع الأول: السمات الرئيسية لليقين
- 51 ..... الفرع الثاني: التقسيمات المختلفة لليقين
- 53 ..... المطلب الثالث: تساند الأدلة
- 53 ..... الفرع الأول: بيان الأدلة ومضمونها
- 54 ..... الفرع الثاني: انعدام الإبهام والغموض
- 55 ..... الفرع الثالث: انعدام التخاذل والتناقض
- 57 ..... المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
- 58 ..... المطلب الأول: القرائن القانونية
- 61 ..... المطلب الثاني: القوة الإثباتية للمحاضر
- 62 ..... الفرع الأول: المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت عكسها
- 63 ..... الفرع الثاني: المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت عكسها بطريق الطعن بالتزوير
- 64 ..... المطلب الثالث: المسائل التي تحتاج إلى أدلة إثبات خاصة
- 64 ..... الفرع الأول: إثبات جرمتي الزنا والسياسة في حالة سكر
- 69 ..... الفرع الثاني: إثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى
- 76 ..... الخاتمة

قائمة المراجع